أُصُولُ الاِكْتِفَاءِ

فِي مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ القُضَاةِ وَالقَضَاءِ

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يُحَرِّرُ أُصُولَ القَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَيَجْمَعُ أَحْكَامَ القُضَاةِ، وَشُرُوطَهُمْ، وَآدَابَهُمْ، وَضَوَابِطَ الحُكْمِ وَالإِثْبَاتِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالقَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالِيًا مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ القَضَاءِ، وَتُحَقِّقُ العَدْلَ، وَتَصُونُ الحُقُوقَ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ.

تأليف

أَبِي المُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ بْنِ فَرَّاعٍ الوُرَيْفِيِّ الحُوبَانِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَالمُسْلِمِينَ

دَارُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

اليَمَنُ - عدن

أُصُولُ الاِكْتِفَاءِ

فِي مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ القُضَاةِ وَالقَضَاءِ

الشريف للطباعة

مراجعة تنسيق صف إخراج

+966554298657 - +967779555171

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

دار الإمام الشافعي للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم . ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

أُصُولُ الاِكْتِفَاءِ

فِي مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ القُضَاةِ وَالقَضَاءِ

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يُحَرِّرُ أُصُولَ القَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَيَجْمَعُ أَحْكَامَ القُضَاةِ، وَشُرُوطَهُمْ، وَآدَابَهُمْ، وَضَوَابِطَ الحُكْمِ وَالإِثْبَاتِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالقَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالِيًا مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ القَضَاءِ، وَتُحَقِّقُ العَدْلَ، وَتَصُونُ الحُقُوقَ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ

تَأْلِيفُ

أَبِي المُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ الحُوبَانِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الملك الحق المبين، الذي أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط، ولا يطغوا في الميزان، وجعل العدل أساس العمران، وقوام الأحكام، وصلاح الأديان والأبدان، وحرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرما، فلا يُرفع به بنيان، ولا يستقيم به إنسان، سبحانه عدلٌ في قضائه، حكيمٌ في أمره ونهيه، لا يخفى عليه سر ولا إعلان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل الحكم له وحده تشريعا وإذعانا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إمام العدل، وسيد القضاة، الذي أقام الميزان بالقسط، وحكم بين الناس بالحق، فكان حكمه نورا، وقضاؤه هدى، وسيرته برهانا، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى تركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك خسران.

أما بعد:

فإن **باب القضاء** من أشرف أبواب الشريعة، وأعظمها خطرا، وأدقها مسلكا، وأجلها أثرا، إذ به تُحفظ الحقوق، وتُصان الدماء، وتُحرس الأعراض، وتُؤدَّى الأمانات، ويُفصل بين الخصومات، ويأمن الضعيف من جور القوي، ويستقيم

أمر الناس في معاشهم ومعادهم.

وقد عظَّم الإسلام شأن القضاء تعظيما بالغا، فقرنه بالعدل، وربطه بالتقوى، وجعل الحكم بغير ما أنزل الله من أعظم أسباب الفساد في الأرض، وقرن الظلم في القضاء بالشرك والعدوان، لما يترتب عليه من ضياع الحقوق، وانتهاك الحرمات، وإشاعة الفوضى، وذهاب الطمأنينة، وتفكك المجتمع.

ولما كان القضاء ولايةً عظيمة، ومسؤولية جسيمة، لم يتركه الشرع هملا، ولا جعله خاضعا للأهواء، ولا محكوما بالأعراف المتقلبة، بل أحاطه بسياجٍ من النصوص، والضوابط، والآداب، والشروط، التي تضمن قيامه على العدل، وقيامه على العلم، وسيره على الهدى، وتحول دون تحوله إلى أداة ظلم أو وسيلة عدوان.

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتقرير أصول القضاء، وبيان مقاصده، والتنبيه على خطر التسرع فيه، والتحذير من القول فيه بغير علم.

ومع عِظَم هذا الباب، وكثرة مسائله، وتشعب فروعه، فقد وقع في زماننا اضطراب كبير في فهم أحكام القضاء الشرعي، ولبس في تنزيل نصوصه، وخلط بين القضاء الشرعي والقوانين الوضعية، وبين العدل الرباني والمعايير البشرية المتغيرة، بل تعدى ذلك إلى الطعن في الشريعة نفسها، واتهامها بعدم الصلاحية، أو القسوة، أو مخالفة ما يسمى بالأنظمة المعاصرة.

ومن هنا جاءت الحاجة الماسّة إلى تحرير هذا الباب، وتقريبه، وبيان معالمه على ضوء الدليل الصحيح، من غير إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تمييع، ولا تطويل ممل، ولا اختصار مخل.

وقد جاء هذا المختصر ليكون لبنة في هذا الباب، يجمع أهم أحكام القضاء في الشريعة الإسلامية، مع بيان مشروعيته، ومقاصده، وشروط القاضي، وآداب الحكم، ووسائل الإثبات، وضوابط الفصل بين الخصوم، ومتى ينفذ الحكم، ومتى يُنقض، مع التعرض لما يحتاج إليه القاضي وطالب العلم في واقع الناس وخصوماتهم، دون الدخول في تفريعات الخلاف، أو تتبع الأقوال المرجوحة.

والمنهج المعتمد في هذا المختصر هو: الرجوع إلى الدليل الصحيح من الكتاب والسنة، والاقتصار على القول الراجح ما أمكن، وأما الأحاديث فاكتفيت بتصحيحات الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كعادتي -في الغالب- في هذه المختصرات وغيرها.

وقد أسميته: «**أصول الاكتفاء في مختصر أحكام القضاة والقضاء**»؛ لأنه يجمع أصول هذا الباب، ويضم قواعده الكلية، ويحرر مسائله الكبرى، فيكفي طالبَه عن التشتت، ويغنيه عن التطويل الممل، ويقرب له المتفرق، ويجمع له المتناثر، حتى يحصل له من العلم بهذا الباب قدرٌ يُكتفى به في التأصيل، ويُرجع إليه في التقعيد، ويُعتمد عليه في الفهم والتنزيل.

وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمن النفس والشيطان، والله نسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، معينًا على إقامة العدل، ورد المظالم، والحكم بما أنزل الله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه:

أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب الوريفي الحوباني

في تاريخ ٤/ شوال/ ١٤٤٧ من الهجرة النبوية

دار الحديث السلفية في مسجد إبراهيم -شحوح -سيئون- حضرموت.

الباب الأول: حقيقة القضاء ومشروعيته ومقاصده

القضاء من أشرف الولايات الشرعية، وأعظم المناصب الدينية، به تُحفظ الحقوق، وتُقام العدالة، ويُردع الظلم، وتستقيم أحوال الناس، وتُصان الدماء والأموال والأعراض.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتعظيم شأن القضاء، وتشديد الخطر فيه، وربطه بالعدل التام، والعلم، والتقوى، والورع، حتى كان القاضي قائما مقام الشرع في فصل الخصومات، وإيصال الحقوق إلى أهلها.

ولما كان القضاء بابا خطيرا، تتعلق به مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، أحاطته الشريعة بضوابط دقيقة، وأصول محكمة، لا يُترك فيها الأمر للأهواء، ولا للاجتهاد المنفلت، بل يُربط بالوحي، وفهم السلف، وتحقيق المقاصد.

المبحث الأول: تعريف القضاء وحقيقته الشرعية

أولا: تعريف القضاء لغة: القضاء في اللغة يأتي لمعانٍ متعددة، من أشهرها:

١) القضاء بمعنى: الحكم والفصل:

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ﴾ [غافر: ٢٠]، أي: يحكم ويفصل بين عباده بالحق.

وقال تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾ [طه: ٧٢]، أي: فاحكم وافصل بما تريد.

٢) القضاء بمعنى: التمام والإنهاء:

قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: أتمَّ خلقهن وأكمله.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ﴾[القصص: ٢٩]، أي: أتم المدة التي التزم بها.

٣) القضاء بمعنى: الإلزام والأمر المؤكَّد:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي: أمر وألزم وأوجب أمرًا محكمًا لا مردّ له.

وقال تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أعلمناهم وأوجبنا عليهم حكمًا مقضيًّا.

ثانيا: تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي:

القضاء شرعا هو: إلزامُ الحاكمِ الشرعيِّ بحكمٍ شرعيٍّ في واقعةٍ مخصوصةٍ، لرفع الخصومة، وإيصال الحقِّ إلى مستحقه.

فيدخل في هذا التعريف قيودٌ مهمة، وهي:

١) **أن يكون الحكم شرعيا**، فيخرج حكم الهوى، أو الحكم بالقوانين المخالفة

لشرع الله.

٢) **أن يصدر عن حاكم مختص،** فلا يُعد قضاءً حكمُ الآحاد، ولا فتوى المفتي، ولا صلح غير مُلزِم.

٣) **أن يكون في نزاعٍ قائم،** فالقضاء إنما شُرع للفصل عند التنازع، لا لمجرد البيان والتعليم.

٤) **أن يترتب عليه إلزامٌ ونفاذ،** فلا يكون قضاءً ما لا يترتب عليه تنفيذ، لأن الإلزام من حقيقة القضاء.

ثالثا: الفرق بين القضاء والفتوى:

القضاء إخبار بالحكم مقرونًا بالإلزام، والفتوى إخبار بالحكم لا إلزام فيه.

المبحث الثاني: مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية

أولا: مشروعية القضاء من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة: أمر الله بالحكم بين الناس، وأوجب فيه العدل، وهذا أصل القضاء ومشروعيته.

وقال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثانيا: مشروعية القضاء من السنة النبوية:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث دلالةً واضحة على أمور عظيمة، منها:

١) إقرار أصل القضاء ومشروعيته؛ إذ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقضي بين الخصوم.

٢) أن القضاء يكون بحسب الظاهر والحجج المقدَّمة، لا بحسب علم القاضي بالباطن.

٣) أن الحكم القضائي لا يغيّر حقيقة الحق عند الله، فمن أخذ ما ليس له بحكم القاضي فقد أخذ حرامًا.

٤) التشديد في أمر الخصومات والأيمان، والتحذير من استغلال البلاغة أو الحيلة لإبطال الحقوق.

وفيه أصلٌ عظيم، وهو أن: نفاذ الحكم قضاءً لا يعني براءة الذمة ديانةً، وأن الحساب عند الله على الحقائق لا على الأحكام الظاهرة.

ثالثا: الإجماع:

أجمع المسلمون من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على مشروعية القضاء، وضرورة وجوده، وأن تعطيله فساد عظيم، وضياع للحقوق، واختلال لأحوال الناس.

المبحث الثالث: مقاصد القضاء في الشريعة

أولا: إقامة العدل:

إقامة العدل هو المقصد الأعظم من تشريع القضاء، إذ به تستقيم أحوال الناس، وتُحفظ الحقوق، ويُرفع الظلم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

فدلّت الآيات على أن العدل غاية القضاء، وبه يُعرف الحكم الشرعي الصحيح.

ثانيا: رفع الخصومات وقطع التنازع:

من مقاصد القضاء: رفع الخصومات، وقطع النزاع، ومنع استمرار الشقاق بين الناس، صيانةً للمجتمع من الفوضى والاقتتال.

قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]

فالقضاء العادل من أعظم أسباب دفع الفساد، وحسم الخصومات، وحفظ الأمن.

ثالثا: حفظ الضرورات الخمس:

جاءت الشريعة بحفظ الضرورات التي لا تقوم حياة الناس إلا بها، وهي:

١) **حفظ الدين**، بإقامة أصوله ومنع ما يفسده.

٢) **حفظ النفس**، بصيانتها عن الاعتداء وتشريع القصاص والدية.

٣) **حفظ العقل**، بتحريم ما يذهبه أو يفسده.

٤) **حفظ النسل**، بحمايته من الضياع والاختلاط.

٥) **حفظ المال**، بصيانته عن الإتلاف والعدوان.

وسميت ضروريات لأن مصالح الدين والدنيا لا تقوم إلا بها، وإذا اختل واحد منها فسد نظام الحياة، فلا يتحقق حفظ هذه الضرورات إلا بقضاء عادل منضبط، يفصل بين الناس بالحق، ويردّ الحقوق إلى أهلها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:

٤٧]، فالحكم بغير العدل يُفضي إلى ضياع الضرورات، وفساد الأحوال.

رابعا: ردع الظلم ومنع التحايل:

من أعظم مقاصد القضاء: ردع الظلم، ومنع التعدي، وسدّ أبواب التحايل على أحكام الشرع.

ومن صور الظلم:

١) أكل الحقوق بالمكر والخداع.

٢) الخصومة الكاذبة.

٣) استعمال الأيمان زورًا لإبطال الحقوق.

٤) التحايل لإسقاط الواجبات، أو إباحة المحرمات.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فنهى الله عن التحاكم بالباطل، وعن استعمال القضاء وسيلة للظلم، وإن ظهر الحكم في صورة شرعية.

خلاصة الباب: أن القضاء عبادة عظيمة، وولاية خطيرة، شرعها الله لإقامة العدل، وربطها بالعلم والورع، وجعل الخطأ فيها على خطر عظيم، والصواب فيها على أجر جسيم، فلا يتولاها إلا من قام بأمانتها، وخاف مقام ربه، وعدل في حكمه.

الباب الثاني: الحكم بما أنزل الله ومخالفته

الحكم بما أنزل الله أصلٌ عظيم من أصول الشريعة، وركنٌ أساس في باب القضاء، دلّت عليه نصوصٌ محكمة من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، جاءت بالأمر الصريح به، والإنكار الشديد على مخالفته، وبيان خطر العدول عنه إلى الأهواء أو الأحكام الوضعية.

المبحث الأول: وجوب الحكم بما أنزل الله

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥].

وجه الدلالة: بيّن الله أن إنزال الكتاب إنما كان لأجل الحكم به بين الناس، فدلّ على وجوب التحاكم إلى الوحي، وأن القضاء وظيفة شرعية قائمة على النص لا على الرأي المجرد.

وقال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٨].

وجه الدلالة: أمرٌ جازم بالحكم بما أنزل الله، مع النهي عن اتباع الأهواء، فدلّ على أن مخالفة الشرع في القضاء إنما منشؤها الهوى لا الحق.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وجه الدلالة: رتّب الله على ترك الحكم بشرعه أوصافًا عظيمة، تدل على خطورة هذا الذنب، وأنه يتنوع حكمه باختلاف حال الحاكم واعتقاده وقصده.

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

وجه الدلالة: إنكارٌ شديد على من عدل عن حكم الله، وبيان أن كل حكمٍ مخالف للوحي داخل في حكم الجاهلية، مهما تجمّل بأسماء أو شعارات.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة: نفي الإيمان عمّن لم يُحكِّم الشرع، أو لم يسلّم له ظاهرًا وباطنًا، فدلّ على أن التحاكم والتسليم شرط في صحة الإيمان الواجب.

وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وجه الدلالة: إثبات أن الحكم والتشريع حقٌّ خالص لله تعالى، وصرفه لغيره منازعةٌ له في حقٍّ من حقوق ربوبيته.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

وجه الدلالة: إيجاب ردّ جميع موارد النزاع إلى حكم الله، لا إلى الأعراف أو القوانين المخالفة للوحي.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأوَّل: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». رواه البخاري، برقم: (٣٤٧٥)، ومسلم، برقم: (١٦٨٨).

وجه الدلالة: بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن ترك الحكم بشرع الله اتباعًا للأهواء سببٌ للهلاك، وأن العدل في إقامة أحكام الله واجبٌ على الجميع دون تفريق.

الدليل الثَّاني: تقدم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

وجه الدلالة: إقرارُ أصل القضاء والحكم بين الناس، مع بيان أن الحكم يكون بالظاهر، وأن القضاء لا يُحِلُّ الحرام، ولا يُغيِّر حقيقة الحق عند الله.

الدليل الثَّالث: عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه الترمذي، برقم: (١٣٢٢)، وأبو داود، برقم: (٣٥٧٣)، وابن ماجه، برقم: (٢٣١٥)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥١٥)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ١٤٣).

وجه الدلالة: أن النجاة في القضاء معلَّقة بالحكم بالحق الذي أنزله الله، وأن مخالفة الحق أو الجهل به في الحكم سببٌ للهلاك.

الدليل الرَّابع: تقدم عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ

فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رواه البخاري، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١٦).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن القضاء الشرعي مبناه على الاجتهاد في تحرِّي حكم الله، وأن الخطأ غير المتعمَّد لا يُؤاخَذ به، بخلاف من حكم بالهوى أو بغير الشرع.

الدليل الخامس: عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». رواه مسلم، برقم: (١٣٧).

وجه الدلالة: تحذيرٌ شديد من استغلال القضاء أو الأيمان لإبطال الحقوق، وأن الحكم الظاهري لا يُسقِط الإثم ولا يُبرِّئ الذمَّة عند الله.

المبحث الثاني: معنى الحكم بغير ما أنزل الله

الحكم بغير ما أنزل الله من أخطر أبواب الانحراف في باب القضاء؛ لتعلقه بحق الله في التشريع، وبحفظ العدل والحقوق بين العباد، وقد جاءت النصوص ببيان معناه وضبط حدوده، تمييزًا بين الكفر والمعصية، وسدًّا لباب الغلو والتفريط.

أولًا: تعريف الحكم بغير ما أنزل الله:

الحكم بغير ما أنزل الله هو: ترك الحكم بشرع الله في موضع يجب فيه الحكم به، مع توفر العلم والقدرة، والالتزام بحكمٍ مخالف له، أو تقديمه عليه، أو استبداله به.

فيدخل في هذا التعريف ما يلي:

١) القضاء بالقوانين المخالفة للشرع في مواضع الحكم الشرعي.

٢) تعطيل حكمٍ شرعيٍّ مع قيام الدليل ووجوب العمل به.

٣) استحسان الحكم المخالف للوحي، أو تفضيله عليه.

٤) ردّ حكم الله أو بغضه، أو التسخط منه.

ولا يدخل في ذلك ما يلي:

١) الخطأ في الاجتهاد مع بذل الوسع.

٢) الجهل العارض قبل قيام الحجة.

٣) الحكم في موضع لا نص فيه مع الاجتهاد الصحيح.

٤) العجز عن تنفيذ الحكم مع اعتقاد وجوبه.

فائدة: الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون إلا في موضع يجب فيه الحكم بالشرع، فلا يدخل فيه ما كان من باب السياسة الشرعية المعتبرة، أو الاجتهاد في النوازل التي لا نص فيها.

ثانيا: الفرق بين الحكم بغير الشرع والخطأ في القضاء:

الفرق بينهما أن: الحكم بغير ما أنزل الله عدولٌ مقصود عن حكم الله إلى غيره مع العلم والقدرة.

أما الخطأ في القضاء: فهو اجتهاد مشروع لم يُصِب الحق، وصاحبه مأجور غير مأزور إذا بذل وسعه.

وقد تقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» رواه البخاري، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١٦).

المبحث الثالث: أقسام الحكم بغير ما أنزل الله:

بيّن أهل السنة أن الحكم بغير ما **أنزل الله** ليس نوعًا واحدًا، بل ينقسم باعتبار الاعتقاد والقصد إلى أقسام:

لقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وجه الدلالة: رتّب الله على ترك الحكم بشرعه أوصافًا عظيمة، تدل على خطورة

هذا الذنب، وأنه يتنوع حكمه باختلاف حال الحاكم واعتقاده وقصده.

وقد بيَّن أهل السنة والجماعة أن الحكم بغير ما أنزل الله بابٌ تتنوع أحكامه بتنوع الاعتقاد، والقصد، والحال، وقد دلَّت النصوص وأقوال السلف على هذا التفصيل، سدًّا لباب الغلو والتكفير من جهة، وباب التمييع من جهة أُخرى.

القسم الأول: الكفر الأكبر المخرج من الملة:

وهو أن يحكم بغير ما أنزل الله على وجهٍ يُنافي أصل الإيمان، وذلك بصور:

١) أن يعتقد جواز الحكم بغير شرع الله.

٢) أن يستحسن الحكم المخالف للوحي، ويراه أصلح من حكم الله.

٣) أن يساوي بين حكم الله وحكم غيره.

٤) يردّ حكم الله، أو يبغضه، أو يتسخط منه.

فهذا كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة؛ لأنه منازعةٌ لله في حقه في التشريع، وجحدٌ لوجوب تحكيمه.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وجاء عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ

فِسْقٍ. وانظر للأثرين في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١١٣).

وجه الدلالة: أن مفهوم كلامهم أن من استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله فقد وقع في الكفر الأكبر.

القسم الثاني: الكفر الأصغر غير المخرج من الملة:

وهو أن يحكم بغير ما أنزل الله كأن يكون: لهوى، أو لرشوة، أو لخوف، أو لمصلحة دنيوية، مع اعترافه بأن حكم الله هو الحق الواجب، وإقراره بأنه عاصٍ آثمٌ بفعله.

فهذا كفرٌ أصغر، وظلمٌ وفسقٌ، ومعصيةٌ عظيمة، لا تُخرج من الملة، لكنها من كبائر الذنوب.

القسم الثالث: ما لا يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله:

ولا يدخل في هذا الباب ما يلي:

١) الخطأ في الاجتهاد مع بذل الوسع.

٢) الحكم في النوازل التي لا نص فيها باجتهاد معتبر.

٣) العجز عن تنفيذ الحكم مع اعتقاد وجوبه.

٤) الإكراه المعتبر شرعًا مع طمأنينة القلب بالإيمان.

فهذه الصور لا يُنزَّل عليها حكم الكفر، ولا تدخل في الوعيد الوارد في آيات

المائدة.

فخلاصة ذلك: أنه قد جمع السلف بين الآيات الثلاث في سورة المائدة على النحو الآتي: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، إذا استحلّ أو جحد، أو فضل غير شرع الله على شرع الله، أو اعتقد جواز الحكم بغير شرع الله، أو استحسن الحكم المخالف لشرع الله، أو ساوى بين حكم الله وغيره، أو رد حكم الله، أو أبغضه، أو سخطه، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، إذا حكم لهوى مع الاعتراف بأن حكم الشرع أفضل، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، إذا جار وخرج عن الطاعة، وهذا من أعظم محاسن منهج السلف في: الجمع بين النصوص، وردّ المتشابه إلى المحكم، وسدّ باب الغلو والتكفير.

المبحث الرابع: شروط التكفير لمن حكم بغير ما أنزل الله:

من أصول أهل السنة والجماعة المقررة: أن الحكم بالكفر على المعيَّن لا يُنزَّل بمجرد وقوع الفعل أو القول المكفِّر، حتى تُستوفى الشروط، وتنتفي الموانع.

وهذا أصل مجمع عليه عند أئمة السلف، في باب الحكم بغير ما أنزل الله، وفي غيره من أبواب التكفير.

ومن أهم الموانع التي تمنع تنزيل حكم الكفر:

أولا: الجهل:

فمن وقع في الحكم بغير ما أنزل الله جاهلا بالحكم الشرعي، أو بحقيقة ما يترتب عليه، ولم تقم عليه الحجة، فلا يُكَفَّر حتى يُبيَّن له الحق، وتُزال عنه الشبهة.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الدلالة: أن الله نفى العذاب قبل قيام الحجة بالرسالة، والتكفير أعظم من مجرد المؤاخذة.

الدليل من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**»، رواه البخاري، برقم: (٧٥٠٦)، ومسلم، برقم: (٢٧٥٦).

وجه الدلالة: أن هذا الرجل وقع في قول كفري جهلا، ولم يُكَفَّر؛ لجهله وخوفه

من الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما في «تقريب فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٦٧٥): لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِن الْمُسْلِمِينَ وَإِن أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَن ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَل لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ. اهـ

ثانيا: التأويل:

وهو أن يعتقد المخالف معنى يظنه صحيحا بدليل أو شبهة، فيحكم بغير الشرع متأولا، لا جاحدا ولا مستحلا، فهذا لا يُكَفَّر حتى تُكشف شبهته وتقوم عليه الحجة.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ {لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾} [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ الله، كُلِّفْنَا مِنَ

الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: {ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ} [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ} [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ} [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» {وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾} [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» رواه مسلم، برقم: (١٢٥).

وجه الدلالة: أن الخطأ الداخل تحت التأويل معذور حتى قيام البيان.

الدليل من السنة:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى

الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ. رواه البخاري، برقم: (٦٨٧٢)، ومسلم، برقم: (٩٦).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عذره بالتأويل في الفعل، مع شدة إنكاره، ولم يُكَفِّر.

ثالثا: الإكراه:

فمن أُكره على الحكم بغير ما أنزل الله إكراها معتبرا، مع طمأنينة قلبه بالإيمان، واعتقاده بوجوب حكم الله، فلا كفر عليه.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة: أن الله استثنى المكره من حكم الكفر إذا كان قلبه ثابتا على الإيمان، فمن أُكره على الكفر، أو على قول يوجب الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، لم يكفر.

رابعا: الخطأ وعدم القصد:

فالخطأ في الاجتهاد، أو الخطأ غير المقصود في تنزيل الحكم لا يترتب عليه تكفير، بل صاحبه معذور، وله الأجر أو الأجران إذا بذل وسعه.

الدليل من السنة:

ما تقدم عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» رواه البخاري، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١٦).

وجه الدلالة: أن الخطأ مع الاجتهاد لا يوجب إثما، فكيف يوجب كفرا.

خامسا: عدم قيام الحجة الرسالية:

إذ لا يُحكم بالكفر إلا بعد قيام الحجة، وبلوغ البيان، وانتفاء العذر، كما قرره أئمة السلف في جميع أبواب التكفير.

الدليل من القرآن، قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وجه الدلالة: أن الله علّق المؤاخذة التامة على قيام الحجة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كما في «الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ت

صبري» (ص١٣): التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. اهـ

المبحث الخامس: خطر الغلو والتفريط في هذا الباب:

باب الحكم بغير ما أنزل الله من أدق أبواب الدين، وأخطرها أثرًا على العقيدة والأمة؛ لما يترتب عليه من أحكام التكفير أو التمييع، وقد ضلّت فيه طوائف بين غلوٍّ مفسد، وتفريطٍ مميع، والحق وسط بينهما على منهج السلف الصالح.

أولًا: خطر الغلو في هذا الباب:

الغلو في الحكم بغير ما أنزل الله يتمثّل في **تكفير المسلمين مطلقًا** بمجرد وقوع الحكم المخالف للشرع، دون اعتبار للاعتقاد، أو القصد، أو الشروط والموانع.

وهذا مذهب **الخوارج**، وقد خالفوا به:

١) نصوص الكتاب والسنة.

٢) فهم الصحابة والتابعين.

٣) أصول أهل السنة في باب التكفير.

ومن مفاسد هذا الغلو ما يلي:

١) تكفير ولاة الأمر بغير حق.

٢) استباحة الدماء والأموال.

٣) تمزيق جماعة المسلمين.

٤) إشاعة الفوضى والفتن باسم الدين.

ثانيًا: خطر التفريط في هذا الباب:

والتفريط يتمثّل في التهوين من شأن الحكم بغير ما أنزل الله، أو تبرير العدول عن الشرع، أو تسويغ القوانين المخالفة للوحي، بدعوى المصلحة، أو التطور، أو الواقع في ذلك مفاسد عظيمة، فمن ذلك:

١) تمييع أصل تحكيم الشريعة.

٢) تعطيل حدود الله وأحكامه.

٣) إقرار الجاهلية المعاصرة بأسماء جديدة.

٤) فصل الدين عن شؤون الحكم والقضاء.

وهو مسلك خطير يناقض النصوص القطعية في وجوب تحكيم شرع الله.

ثالثًا: المنهج الحق بين الغلو والتفريط:

المنهج الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة هو ما يلي:

١) **إثبات وجوب الحكم بما أنزل الله**، وتعظيم شأنه.

٢) **التحذير من الحكم بغيره**، وبيان خطورته.

٣) **التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر** في هذا الباب.

٤) **عدم التكفير إلا بضوابطه الشرعية.**

٥) **ردّ المتشابه إلى المحكم**، وجمع النصوص لا ضرب بعضها ببعض.

وبذلك تُصان العقيدة من الانحراف، وتُحفظ الأمة من الفتن.

وخلاصة المبحث: أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يُنزَّل فيه التكفير على المعين إلا بعد تحقق الشروط، وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، وفق منهج أهل السنة والجماعة، بعيدا عن غلو الخوارج، وتفريط المرجئة(١) وبذلك يُصان باب التكفير من العبث، ويُحفظ الدين والدماء.

---

(١) **الخوارج:** فرقة بدعية ظهرت في صدر الإسلام، أصل مذهبها تكفير المسلمين بالذنوب والمعاصي، وتكفير الحكام والعامة بمطلق المخالفة، واستحلال الدماء بذلك، ومن أصولهم: تنزيل أحكام الكفر على الأعيان دون اعتبار للشروط والموانع، وعدم التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر، وقد ثبت ذمهم والتحذير منهم في السنة، وأجمع السلف على ضلالهم.

والمرجئة: فرقة بدعية تقابل الخوارج في الطرف الآخر، أصل مذهبها إخراج العمل عن مسمى الإيمان، وتأخير الحكم على الأعمال، حتى قال غلاتهم: لا يضر مع الإيمان ذنب، ومن أصولهم: نفي أثر الأعمال الظاهرة في الإيمان، وتهوين المعاصي، وتعطيل باب الإنكار والحكم الشرعي، وقد أنكر السلف قولهم وعدوه مخالفا لنصوص الكتاب والسنة.

ومنهاج أهل السنة والجماعة: الوسط بين الفريقين، فيُثبتون الإيمان قولا وعملا واعتقادا، ويجعلونه يزيد وينقص، ولا يُكَفِّرون بالذنب ما تكن شركًا، ولا يُسقِطون أحكام الشرع عن

الباب الثالث: حكم دراسة القوانين الوضعية والعمل بها وضوابط ذلك

لما كان الحكم بما أنزل الله أصلًا عظيمًا من أصول الشريعة، وكان القضاء الشرعي قائمًا على تحكيم الكتاب والسنة، ثار في واقع الناس سؤال مهم يتعلق بدراسة القوانين الوضعية والعمل في المحاكم التي تحكم بها، وما ضابط ذلك شرعًا.

وهذا الباب من أكثر الأبواب التباسًا في زماننا، بين غالٍ يُكفِّر بإطلاق، ومُفرِّط يُسوِّغ بإطلاق، فجاءت الحاجة إلى تحريره على منهج أهل السنة والجماعة، بضبط المفاهيم، وبيان الفروق، وتحقيق مناط الحكم، ورد المسألة إلى أصولها الشرعية.

المبحث الأول: حكم دراسة القوانين الوضعية:

أولًا: تعريف القوانين الوضعية:

القوانين الوضعية هي: الأنظمة والتشريعات التي يضعها البشر لتنظيم شؤون الحياة، سواء وافقت الشريعة في بعض موادها أم خالفتها، وسواء كانت مستمدة من أعراف، أو فلسفات، أو أنظمة غربية، أو غيرها.

الأعمال، ولا يُنزِّلون التكفير على المعيَّن إلا بعد قيام الحجة وانتفاء الموانع.

ويدخل في ذلك: القوانين المدنية، والتجارية، والجنائية، والإدارية، ونحوها.

ثانيًا: الأصل في دراسة القوانين الوضعية:

الأصل أن دراسة القوانين الوضعية ليست كفرًا في ذاتها، ولا محرمة بإطلاق، بل حكمها يختلف باختلاف القصد والمآل.

فالدراسة فعل تعلُّم، وليست حكمًا تشريعيًا في ذاتها، وقد ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تعلّموا لغات غير المسلمين، واطلعوا على أنظمتهم عند الحاجة، كما جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ**» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَتَعَلَّمْهَا**» فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢١٥٨٧)، وصححه الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٦٤)، والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٢٩٦).

وجه الدلالة: أن تعلم ما عند غير المسلمين لا يكون محرمًا في ذاته، بل يُنظر إلى مقصوده واستعماله.

ثالثًا: أحوال دراسة القوانين الوضعية:

الحالة الأولى: دراستها للرد عليها وبيان مخالفتها للشريعة.

فهذه جائزة، بل قد تكون واجبة، إذا احتيج إلى كشف باطلها وبيان تعارضها

مع حكم الله؛ لأن الرد على الباطل لا يكون إلا بعد معرفته.

الحالة الثانية: دراستها لمعرفة الواقع وتنظيم المعاملات:

كمن يدرسها لفهم نظام القضاء القائم، أو لحماية حقوق المسلمين، أو لدفع الظلم، أو لتقليل الضرر، فهذا جائز بقدر الحاجة، بشرط سلامة الاعتقاد، وعدم تعظيمها أو تفضيلها على الشريعة.

الحالة الثالثة: دراستها بقصد الإقرار بها أو تفضيلها:

فإن درسها معتقدًا أنها أصلح من الشريعة، أو مساوية لها، أو أن الحكم بها أولى من حكم الله، فهذا يدخل في باب الحكم بغير ما أنزل الله اعتقادًا، وهو كفر أكبر.

رابعًا: ضابط المسألة:

الضابط في دراسة القوانين: أنها وسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

فإن كان المقصد مشروعًا كانت الدراسة مشروعة بقدره، وإن كان المقصد محرمًا كانت الدراسة محرمة، ولا يُحكم بالكفر لمجرد التعلم، بل يُنظر إلى الاعتقاد والقصد.

المبحث الثاني: حكم العمل بالقوانين الوضعية:

العمل بالقوانين يختلف عن دراستها؛ لأنه تنزيل عملي وإجراء تنفيذي.

وتتنوع الأحوال فيه:

الحالة الأولى: إن تولى شخص منصبًا يحكم فيه بغير ما أنزل الله معتقدًا جواز ذلك، أو مستحسنًا له، أو مفضِّلًا له على حكم الله، فهذا كفر أكبر.

الحالة الثانية: إن حكم بغير ما أنزل الله لهوى، أو خوف، أو طمع، مع اعترافه بأن حكم الله هو الواجب، فهذا كفر أصغر وظلم وفسق، ومعصية عظيمة.

الحالة الثالثة: من عمل في وظائف إدارية أو تنظيمية لا تتضمن حكمًا مخالفًا للشريعة في ذاته، وكان قصده دفع الظلم أو تقليل الشر أو تحصيل مصلحة راجحة، فهذا يُنظر فيه إلى قدر الحاجة والمآل، ولا يُحكم عليه بالكفر لمجرد عمله.

المبحث الثالث: العمل في القضاء والمحاماة:

من تولى القضاء في نظام وضعي محض، فإن كان لا يستطيع الحكم إلا بخلاف الشريعة، ويلتزم بذلك مختارًا راضيًا، فهو داخل في باب الحكم بغير ما أنزل الله.

أما إن كان يسعى إلى تطبيق ما يوافق الشريعة، أو تقليل الظلم، أو دفع شر أعظم، فالحكم عليه يختلف بحسب حاله وقدرته.

وأما المحاماة، فإن كانت في نصرة الحق، ومنع الظلم، ورد الباطل، فهي جائزة، لأن الوكالة في الخصومة مشروعة في أصلها.

أما إن كانت في نصرة الباطل، أو تمكين الظالم من ظلمه، فهي محرمة.

المبحث الرابع: ضوابط عامة في الباب:

من أهم الضوابط في هذه المسألة:

١) أن التكفير حكم شرعي مرده إلى الكتاب والسنة، وليس إلى مجرد الأوصاف العامة.

٢) أن الحكم بالكفر لا يكون إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع على ما تقدم بيانه في الباب قبله.

٣) أن التفريق واجب بين الحكم المطلق والحكم المعين.

٤) أن الاعتقاد هو الفارق الأعظم بين الكفر الأكبر والمعصية.

٥) أن الضرورات والحاجات المعتبرة شرعًا لها أثرها في تقدير الأحكام، بضوابطها المعروفة.

المبحث الخامس: خطر الغلو والتفريط:

الغلو في هذا الباب يؤدي إلى تكفير المجتمعات والأفراد بإطلاق، واستحلال الدماء، وهو منهج الخوارج، والتفريط فيه يؤدي إلى تبرير الحكم بغير ما أنزل الله، وتمييع أصل عظيم من أصول الدين، والحق وسط بين الفريقين:

تعظيم حكم الله، وتحريم مخالفته، مع ضبط التكفير بضوابطه الشرعية.

خلاصة الباب: أن دراسة القوانين والعمل بها ليس حكمًا واحدًا مطلقًا، بل

يتنوع بحسب: الاعتقاد، والقصد، والقدرة، والمآل.

فقد يكون: جائزًا، أو واجبًا، أو محرمًا، أو كفرًا أكبر، بحسب ما يقترن به من اعتقاد واستحلال وتفضيل.

والميزان في ذلك فهم نصوص الكتاب والسنة على منهج السلف، وتحقيق مناط الحكم في كل واقعة، دون غلو ولا تمييع.

الباب الرابع: القاضي وتوليته وشروطه

القضاء من أشرف الولايات الشرعية، وأعظم المناصب الدينية؛ لتعلّقه بإقامة العدل، ورفع الظلم، وحفظ الحقوق، وتنفيذ أحكام الله بين عباده، ولذلك جاءت النصوص بتعظيم شأن القاضي، والتحذير من التفريط أو الجور في هذا المنصب، ولم تترك الشريعة أمره هملا، ولم تجعله لكل من شاء، بل شددت في شروط من يتولاه، وبينت حكم توليه، وخطر طلبه، وضبطت صفات القاضي الذي يصلح لهذا المقام، تحقيقا للعدل، وصيانة للحقوق، ومنعا للظلم.

وقد كان السلف الصالح يفرون من القضاء، ويخشون توليه، لا زهدا في العدل، ولكن خوفا من التقصير في حق الله وحق العباد، لما علموا من عظم التبعة، وشدة الحساب.

المبحث الأوّل: تعريف القاضي وحقيقة منصبه:

أولًا: تعريف القاضي لغةً:

القاضي في اللغة مأخوذ من مادة (ق ض ي)، وهي تدور على معاني على ما تقدم:

١) الحكم والفصل.

٢) الإتمام والإنهاء.

٣) الإلزام والإنفاذ(١).

ثانيًا: تعريف القاضي في الاصطلاح الشرعي:

القاضي شرعًا هو: من وُلِّيَ الحكم بين الناس لإلزامهم بحكم الشرع، وفصل الخصومات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

ويدخل في هذا التعريف قيود مهمة:

١) أن يكون الحكم بحكم شرعي لا بالهوى.

٢) أن يكون بتولية معتبرة من الإمام أو من ينوبه.

٣) أن يكون في نزاع قائم بين خصمين.

٤) أن يترتب على حكمه إلزام ونفاذ.

ثالثًا: حقيقة منصب القاضي في الشريعة:

منصب القاضي في الشريعة:

١) ولاية شرعية، لا مجرد وظيفة إدارية.

٢) أمانة عظيمة، يُسأل عنها القاضي بين يدي الله.

---

(١) تقدم تفصيلها في الباب الأول تحت المبحث الأول.

٣) منصب تنفيذٍ لحكم الله، لا تشريع ولا ابتداع.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقضي بين الناس، وكذلك الخلفاء الراشدون، مما يدل على أن القضاء من وظائف الإمامة العظمى، يُقصد به إقامة العدل، لا تحقيق المصالح الشخصية أو السياسية.

رابعا: شدة الخطر في القضاء:

عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» رواه الترمذي، برقم: (١٣٢٢)، وأبو داود، برقم: (٣٥٧٣)، وابن ماجه، برقم: (٢٣١٥)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥١٥)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ١٤٣).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن السلامة في القضاء قليلة، وأن الخطر فيه عظيم، وأن النجاة لا تكون إلا لمن علم الحق وقضى به، أما من جار مع علمه، أو قضى بغير علم، فهو على خطرٍ عظيم، مستحقٍّ للوعيد.

وفي الحديث فوائد منها:

١) أن العلم وحده لا يكفي في القضاء دون عدل.

٢) أن العدل لا يتحقق دون علم.

٣) أن الجهل في القضاء من أعظم أسباب الهلاك.

فالقاضي صاحب ولاية شرعية عظيمة، مهمته الحكم بما أُنزل الله، وإقامة العدل، ورفع الخصومات، وأن منصبه من أخطر المناصب، لا ينجو فيه إلا من عرف الحق وقضى به.

المبحث الثاني: حكمُ تَوَلِّي القَضَاءِ في الشَّرِيعَة:

تولِّي القضاء من الولايات العظمى في الإسلام، وقد وردت النصوص ببيان حكمه، والجمع بين تعظيم شأنه، والتحذير الشديد منه؛ لما يترتب عليه من إقامة العدل، أو الوقوع في الظلم، ولذلك اختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص.

أولًا: الأصل في حكم تولي القضاء:

الأصل في تولي القضاء أنه فرض كفاية على الأمة، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثمت الأمة كلها؛ لأن به تُحفظ الحقوق، وتُرفع الخصومات، وتُقام أحكام الله بين الناس.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة: أمر الله بالحكم بالعدل بين الناس، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود قضاة يقومون بهذه الولاية.

ثانيًا: تفصيل حكم تولي القضاء باختلاف الأحوال:

يتغيّر حكم تولي القضاء بحسب حال المكلَّف وقدرته:

١) **يكون واجبًا،** إذا لم يوجد من يقوم بالقضاء غيره، وكان أهلًا له، قادرًا على إقامة الحق، عالِمًا بالأحكام أمينًا، فيتعين عليه توليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢) **يكون مستحبًّا،** إذا وُجد غيره، لكنه يرى من نفسه القدرة والعدل، وقصده إقامة الحق، وكان في توليه مصلحة ظاهرة للمسلمين.

٣) **يكون مباحًا،** إذا استوت المصلحة والمفسدة، ولم يترتب على توليه نفعٌ راجح ولا ضرر ظاهر.

٤) **يكون مكروهًا،** إذا خشي من نفسه التقصير، أو ضعف عن تمام العدل، أو غلبة الهوى، مع وجود من هو أكفأ منه.

٥) **يكون محرَّمًا،** إذا علم من نفسه الجور، أو الجهل، أو الحكم بالهوى، أو عجز عن الحكم بما أنزل الله، أو قصد به الجاه، أو المال، أو الظلم.

ثالثًا: الأدلة من السنة على خطورة طلب القضاء:

الدليل الأوّل: عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**» رواه البخاري، برقم: (٦٦٢٢)، ومسلم، برقم: (١٦٥٢).

وجه الدلالة: القضاء داخل في عموم الولاية والإمارة، فيدل الحديث على أن طلب الولاية سبب للخذلان، وأن من تولّاها بغير طلب كان أقرب إلى المعونة والتوفيق، وهذا أولى وأشد في القضاء؛ لعِظَم خطره.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**» رواه مسلم، برقم: (١٨٢٥).

وجه الدلالة: بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن الولاية أمانة عظيمة، تورث الخزي والندامة لمن لم يؤدِّ حقها، والقضاء من أعظم الولايات، فيدخل في هذا الوعيد دخولًا أوليًّا.

رابعا: سبب النهي عن طلب القضاء:

نهي الشرع عن طلب القضاء لما فيه لأمور:

١) التطلع للمنصب.

٢) التعرض للفتنة.

٣) الغرور بالنفس.

٤) التساهل في حقوق العباد.

٥) من طلبه غالبا لا يسلم من الهوى، أو العجز، أو التقصير.

خامسا: الجمع بين النصوص في حكم تولي القضاء:

يتنوع حكم تولي القضاء باعتبار حال المتولي على ما تقدم:

١) **فيكون واجبا:** إذا تعين عليه، وكان أهلا، ولم يوجد غيره، وخشي ضياع الحقوق بتركه.

٢) **ويكون مستحبا:** إذا كان أهلا، وقصد به إقامة العدل، ولم يتعين عليه.

٣) **ويكون محرما:** إذا تولاه جاهل، أو فاسق، أو من يعلم من نفسه العجز عن الحكم بالعدل.

وجه الدلالة: أن تولي القضاء مع عدم الأهلية ظلم محض، وعدوان على حقوق العباد.

المبحث الثالث: شروط القاضي في الشريعة الإسلامية:

لما كان منصب القضاء من أخطر الولايات الشرعية، وأعظمها أثرًا في حفظ الدين والحقوق، اشترطت الشريعة فيمن يتولّاه شروطًا دقيقة، تحفظ العدل، وتمنع الظلم، وتضمن أن يكون الحكم قائمًا على العلم والشرع، لا على الهوى والجهل.

أولًا: الإسلام: يشترط في القاضي أن يكون مسلمًا؛ لأن القضاء ولاية شرعية، تتضمن الحكم بأحكام الله، ولا تصح الولاية الدينية من كافر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الدلالة: أن الله نفى أن يكون للكافر ولاية أو تسلّط على المؤمنين، والقضاء أعظم صور الولاية.

ثانيًا: العقل والبلوغ، يشترط أن يكون القاضي: بالغًا، عاقلًا، فلا يصح تولية: الصبي، ولا المجنون، لانتفاء الأهلية والقصد، لما جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**» رواه الترمذي، برقم: (١٤٢٣)، وأحمد، برقم: (٩٤٠)، وصححه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٤).

ثالثًا: العدالة: العدالة شرط أساس في القاضي، وهي: الاستقامة الظاهرة، واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وصيانة النفس عن أسباب الفسق وخوارم المروءة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨]، ولا تُؤدّى أمانة القضاء إلا بعدلٍ ظاهر.

رابعًا: العلم بالحكم الشرعي، يشترط في القاضي أن يكون عالمًا بما يحتاجه من أحكام الشريعة، متمكنًا من معرفة الحلال والحرام، وفهم النصوص، والتمييز بين الصحيح والباطل، والقدرة على الاجتهاد، أو الترجيح فيما يعرض له، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» رواه الترمذي، برقم: (١٣٢٢)، وأبو داود، برقم: (٣٥٧٣)، وابن ماجه، برقم: (٢٣١٥)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥١٥)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ١٤٣)، فجعل الجاهل في القضاء في النار.

خامسًا: القدرة على الحكم والتنفيذ، فيشترط أن يكون القاضي قادرًا على:

سماع الخصوم، وفهم الوقائع، وإصدار الحكم، وتنفيذه دون عجزٍ أو تضييع؛ لأن العجز عن إقامة العدل يفضي إلى الظلم.

سادسًا: السَّلَامَةُ مِنْ أَسْبَابِ الجَوْرِ وَالْهَوَى، يُشترط في القاضي أن يكون سالمًا من أسباب الجور والهوى؛ لأن القضاء مقام عدل، لا يستقيم مع ميلٍ أو محاباة، ولا

تصح فيه الأمانة مع شبهة أو هوى.

فيُشترط فيه:

١) أن يكون **بعيدًا عن الرشوة**؛ لأنها من أعظم أسباب الجور في الحكم.

٢) أن يكون **سالمًا من العصبية**، فلا يحكم لقبيلة، ولا لحزب، ولا لقريب.

٣) أن يكون **غير متَّهَمٍ في دينه أو أمانته**، فلا يُولَّى من عُرف بالفسق أو الخيانة.

٤) أن يكون **غير محابٍ لأحد الخصوم**، بل يقيم العدل بينهم ظاهرًا وباطنًا.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: نهى الله عن اتباع الهوى في مقام العدل، فدلّ على أن كل ميلٍ يُفضي إلى الجور يمنع صحة القضاء وعدالته.

فكل سببٍ يوقع القاضي في الميل، أو يُضعف عدله، أو يُشوّه أمانته، فهو مانعٌ من صحة توليته، ومنافٍ لمقصود القضاء الشرعي.

سابعا: الفهم وحسن الإدراك، يشترط في القاضي أيضا:

١) جودة الفهم.

٢) قوة الإدراك.

٤) القدرة على تصور الخصومات.

٥) فهم كلام الخصوم ومقاصدهم.

لأن كثيرا من الخصومات تلبس بالعبارات، وتخفى بالمكر، ولا يكشفها إلا فطن.

ثامنا: الذكورة: يشترط أن يكون القاضي رجلا؛ لأن القضاء ولاية عامة، تتطلب الظهور، وسماع الخصوم، والفصل في الدماء والحقوق.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الله جعل القوامة والولاية العامة للرجال، والقضاء من أعظم صور الولاية، فيدخل في هذا العموم.

الدليل من السنة:

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» رواه البخاري، برقم: (٤٤٢٥).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نفى الفلاح عمن ولى المرأة الولاية العامة، والقضاء من الولايات العامة الداخلة في هذا الحديث.

الإجماع على ذلك:

لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين، ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا عن التابعين، أنهم ولوا امرأة منصب القضاء العام، مع كثرة الوقائع، وامتداد العصور.

فلذلك أجمع المسلمون على أن المرأة لا تتولى القضاء العام.

التعليل الشرعي:

أن القضاء يقتضي على أمور:

١) الظهور بين الخصوم.

٢) مخالطة الرجال.

٣) التصدي للخصومات الشديدة.

٤) الحكم في الدماء والحدود.

وهذا مما لا يناسب طبيعة المرأة التي راعى الشرع فيها الستر والصيانة، ولم يضع ذلك انتقاصا لها، بل حفظا لكرامتها، ووضعا لكل جنس فيما يلائمه.

تاسعًا: الحرية (عند من يقول بها):

اشترط بعض أهل العلم الحرية؛ لأن العبد مشغول بحقوق سيده، ولا يستقل بالولاية العامة، وهذا شرط معتبر عند المتقدمين.

عاشرا: أن يكون سليم الحواس، فيشترط في القاضي أن يكون سليم السمع والكلام والبصر.

خلاصة المبحث: كلما كان القاضي أتمَّ في هذه الشروط، كان أقرب إلى العدل، وأبعد عن الجور، وأرجى للسلامة عند الله تعالى.

الباب الخامس: آداب القاضي وضوابط سلوكه في مجلس القضاء

لما كان القاضي قائمًا مقام الشرع في فصل الخصومات، ومظهرًا من مظاهر هيبة الشريعة، لم تكتفِ الشريعة ببيان شروط توليته فقط، بل قررت له آدابًا عظيمة، وضوابط دقيقة، تحفظ عدله، وتمنع ميله، وتسد أبواب الظلم والهوى، ليكون القضاء قائمًا على العدل، بعيدًا عن الشبهات، مصونًا عن الانحراف؛ لأن فساد السلوك في مجلس القضاء مبدأ للظلم، وإن لم يظهر أثره في صورة الحكم.

المبحث الأول: الإخلاص لله تعالى في القضاء:

أولًا: حقيقة الإخلاص في القضاء:

الإخلاص في القضاء هو: أن يقصد القاضي بحكمه وجه الله تعالى، وإقامة العدل الذي أمر به، ورفع الظلم عن المظلوم، دون التفات إلى مدح الناس، أو خوفهم، أو طلب جاه، أو منفعة دنيوية.

والقضاء من أعظم الولايات الشرعية، فلا يصح ولا يستقيم إلا إذا بُني على إخلاص النية لله؛ لأن الحكم بغير إخلاص يفضي إلى الجور، ولو وافق الصواب في الظاهر.

ثانيًا: وجوب الإخلاص في الحكم:

الإخلاص شرط أساس في عدل القاضي وسلامة قضائه؛ لأن القضاء أمانة، ومن أعظم صور القيام بحق الأمانة تصحيح القصد فيها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة: أن الله قرن بين أداء الأمانة والحكم بالعدل، ولا يتحقق العدل على وجهه إلا مع إخلاص النية لله، لأن العدل عبادة، والعبادة لا تصح إلا بالإخلاص.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ثالثًا: خطر الرياء وفساد القصد في القضاء:

الرياء في القضاء من أخطر الآفات؛ لأنه:

١) يفسد نية القاضي.

٢) يدفعه إلى مراعاة الخلق بدل الحق.

٣) يجره إلى الميل، والمداهنة، واتباع الأهواء.

وقد يكون الحكم في ظاهره صحيحًا، لكنه عند الله مردود لفساد القصد، لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له، فمن أصلح سريرته أصلح الله

علانيته، ومن فسد قصده فسد حكمه.

رابعًا: أثر الإخلاص في عدل القاضي وسلامة قضائه

إذا أخلص القاضي لله تعالى جنى ثمرات عظيمة منها:

١) فقهه الله للصواب.

٢) سدده في الحكم.

٣) حماه من الظلم والميل.

٤) جعل حكمه مقبولًا في الأرض مباركًا في السماء.

أما إذا ضعف إخلاصه فإنه يخذل واختلط عليه الحق بالهوى ووقع في الجور من حيث لا يشعر وكان على خطر عظيم، ولو سلم حكمه في الظاهر.

المبحث الثاني: التسوية بين الخصوم في المجلس:

من أعظم آداب القاضي، وأكد ضوابط القضاء العادل، التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء، لأن الميل الظاهر سبب للظلم، ومظنة للريبة، ولو لم يظهر أثره في صورة الحكم.

أولا: وجوب التسوية بين الخصوم:

يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في مواضع منها:

١) الجلوس.

٢) الدخول.

٣) النظر.

٤) الاستماع.

٥) الخطاب.

فلا يفضل أحدهما على الآخر بهيئة، ولا بكلام، ولا بإقبال، ولا بإعراض.

الدليل من السنة:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي، وَأَنَا حَدَثٌ لَا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ، يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخُصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**» قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْد. رواه أحمد، برقم: (٨٨٢)، والترمذي، برقم: (١٣٣١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٨٩).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر القاضي أن يسمع من الخصمين على السواء، لأن التسوية في السماع أصل العدل، ومبدأ الحكم الصحيح.

الحكمة من التسوية بين الخصوم:

شرعت التسوية بين الخصوم لتحقيق مقاصد عظيمة، منها:

١) إظهار العدل.

٢) قطع التهمة عن القاضي.

٣) طمأنة الخصوم.

٤) منع تأثير الجاه والمنصب.

٥) سد باب الظلم والهوى.

فإن الخصم إذا رأى القاضي مائلا ظاهرا، ضعف اعتماده على عدله، ولو أصاب الحكم.

تحريم الميل الظاهر، يمنع على القاضي قبل الإثبات أمور:

١) أن يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر.

٢) أن يلين لأحدهما دون صاحبه.

٣) أن يضحك لأحدهما دون الآخر.

٤) أن يخص أحدهما بنظر أو خطاب.

لأن ذلك إخلال بالعدل الواجب.

خلاصة المبحث: أن التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء واجبة، وهي من أظهر شعائر العدل، وأقوى أسباب سلامة الحكم، وأن الميل الظاهر مبدأ الظلم،

ولو لم يقصده القاضي، ولذلك شددت الشريعة في هذا الأدب، صيانة للحقوق، وحفظا لهيبة القضاء.

المبحث الثالث: التثبت وعدم العجلة في الحكم:

التثبت في القضاء أصل عظيم من أصول العدل، وبه تسلم الأحكام من الخطأ، وتبرأ الذمم، وتُصان الحقوق، وأما العجلة في الحكم فمظنة للزلل، وسبب للظلم، ولو مع حسن القصد، ولنيل هذا المقصد العظيم، لا بد من أمور، وهي:

أولا: وجوب التثبت في الادعاء والبينات:

يجب على القاضي أن يتثبت في سماع الادعاء، وفهمها، والنظر في البينات، واستكمال وجوهها، قبل إصدار الحكم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتبين في مجرد الخبر، فكيف بالحكم الذي تترتب عليه دماء وأموال وحقوق.

ثانيا: تحريم العجلة في القضاء:

العجلة في القضاء محرمة إذا أفضت إلى الحكم قبل استكمال النظر، أو قبل وضوح الحق، أو مع بقاء شبهة معتبرة، فالعجلة في القضاء ظلم، وإن وافق الحكم الحق اتفاقا.

ثالثا: صور العجلة المنهي عنها

من صور العجلة في القضاء:

١) الحكم قبل اكتمال سماع الادعاء.

٢) الحكم قبل استحضار البينات.

٣) الحكم مع وجود شبهة لم تُرفع.

٤) الحكم مع عدم فهم كلام الخصوم ومقاصدهم.

وكل ذلك إخلال بالعدل الواجب.

رابعا: الحكمة من الأمر بالتثبت:

شرع التثبت في القضاء لتحقيق مقاصد عظيمة، منها:

١) منع الظلم والخطأ.

٢) حفظ الحقوق.

٣) سد باب التحايل.

٤) إبراء ذمة القاضي أمام الله.

٥) إظهار هيبة القضاء وعدله.

خلاصة المبحث: أن التثبت في الحكم واجب، وأن العجلة فيه محرمة، وأن القضاء لا يقوم على الظن والتسرع، بل على الفهم، والنظر، واستكمال البينات،

ولذلك كان التثبت من أعظم أسباب سلامة الحكم، والعجلة من أعظم أسباب الفساد.

المبحث الرابع: تحريم القضاء حال الغضب وما في معناه:

نهت الشريعة عن القضاء في حال الغضب؛ لما يترتب عليه من اضطراب الفهم، واختلال النظر، وميل الطبع، وهو من أعظم أسباب الجور في الحكم، وإن لم يقصده القاضي.

أولا: النهي عن القضاء حال الغضب:

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» رواه البخاري، برقم: (٧١٥٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٧).

وجه الدلالة: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ القاضي أن يقضي حال الغضب؛ لأن الغضب يُشَوِّشُ الفكر، ويمنع كمال الفهم، ويضعف ملكة الترجيح، فيفضي إلى الجور أو الخطأ في الحكم.

وفي الحديث دليل على أن سلامة العقل، وهدوء النفس، وكمال الانتباه، شروط معتبرة في صحة القضاء وعدله، وأن كل حال يخل بذلك يلحق بالغضب في المنع.

ثانيا: العلة في تحريم القضاء حال الغضب:

تحريم القضاء حال الغضب معلل بـأمور:

١) اضطراب الفكر.

٢) تشويش الذهن.

٣) ضعف التثبت.

٤) سرعة الانفعال.

وكل ذلك ينافي شرط العدل الواجب في القضاء.

ثالثا: ما يلحق بالغضب في الحكم:

يلحق بالغضب كل حال يشوش على القاضي فكره، ويمنعه كمال النظر، ومن ذلك:

١) شدة الجوع.

٢) شدة العطش.

٣) الحزن المؤثر.

٤) الهم الشديد.

٥) المرض المضعف.

٦) الإرهاق الشديد.

لأن العلة واحدة، وهي زوال كمال الإدراك.

رابعا: ضابط المنع من القضاء:

يمنع القاضي من الحكم إذا كان الغضب أو غيره بأحوال:

١) مؤثرا في فهمه.

٢) أو مغيرا لتقديره.

٣) أو صارفًا له عن التثبت الواجب.

أما الغضب اليسير الذي لا يؤثر في الفهم ولا في ضبط الحكم، فلا يمنع من القضاء.

خلاصة المبحث: أن القضاء حال الغضب، وما في معناه من أحوال التشويش، محرم إذا أخل بالفهم والتثبت، وأن الشريعة إنما منعت ذلك صيانة للعدل، وحفظا للحقوق، وسدا لباب الجور والخطأ في الأحكام.

المبحث الخامس: كِتْمَانُ أَسْرَارِ الخُصُومَات:

أولًا: وجوب كتمان أسرار الخصومات:

من آداب القاضي العظيمة، وواجباته المؤكدة: كتمان ما يطلع عليه من أسرار الخصومات، وما يسمعه من أقوال المتخاصمين، وما يقف عليه من أمور تتعلق بالأعراض، أو الأموال، أو الأنفس، أو الأحوال الخاصة.

فالقضاء أمانة، ومجلس الحكم مجلس ستر وعدل، لا موضع إشاعة ولا مجالس حديث.

ثانيًا: الأدلة على وجوب الكتمان:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة: أن ما يطلع عليه القاضي من أسرار الخصومات داخل في الأمانات التي أُمر بأدائها، وحفظها من الخيانة، وإفشاؤها خيانة للأمانة.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**» رواه الترمذي، برقم: (١٩٥٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل مجرد التحديث في موضع خاص أمانةً يجب حفظها، فإذا كان هذا في عموم المجالس، فمجلس القضاء أولى وأحرى بالكتمان؛ لما يترتب على إفشاء ما فيه من ضياع الحقوق، وهتك الأعراض، وإفساد العدل.

ثالثًا: مفاسد إفشاء أسرار الخصومات:

إفشاء القاضي لأسرار الخصومات يترتب عليه مفاسد عظيمة، منها:

١) الإضرار بالأعراض، وتشويه السمعة بغير حق.

٢) الإضرار بالخصوم نفسيًا واجتماعيًا.

٣) فقدان هيبة القضاء، وسقوط الثقة في عدله.

٤) فتح باب الريبة والطعن في نزاهة القاضي.

رابعًا: ضابط ما يجوز إظهاره:

الأصل في أسرار الخصومات الكتمان، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١) ما أظهره الخصوم برضاهم.

٢) ما اقتضته المصلحة الشرعية الراجحة.

٣) ما دعت إليه حاجة القضاء نفسها، كإظهار الحكم وأسبابه بقدر الحاجة.

وما عدا ذلك فيبقى على أصل الستر والكتمان.

خلاصة المبحث: أن كتمان أسرار الخصومات خلقٌ لازم للقاضي، وواجب شرعي، به تُصان الأعراض، وتُحفظ الحقوق، وتُحاط هيبة القضاء، ومن أفشى ما اؤتمن عليه فقد خان الأمانة، وأخل بعدل القضاء وإن أصاب الحكم.

المبحث السادس: قَبُولُ الحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ:

أولًا: وجوب قبول الحق مطلقًا:

من آداب القاضي العظيمة، وواجباته المؤكدة: أن يقبل الحق ممن جاء به، كائنًا من كان، قريبًا أو بعيدًا، قويًا أو ضعيفًا، محبًّا أو مبغضًا؛ لأن العبرة في القضاء بالحق

لا بالأشخاص، فلا يجوز للقاضي ردّ الحق لضعف قائله، ولا قبوله لمكانة خصمه، بل الميزان في القضاء هو الدليل والعدل.

ثانيًا: الأدلة الشرعية على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالقيام بالعدل ولو كان الحق على النفس أو الأقربين، فدل على أن قبول الحق واجب مهما كانت الجهة التي ظهر منها.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ثالثًا: ثمرات قبول الحق في القضاء:

قبول القاضي للحق ممن جاء به يثمر بما يلي:

١) إقامة العدل بين الناس.

٢) قطع مادة الظلم والميل.

٣) حفظ هيبة القضاء وثقة الناس به.

٤) السلامة من الإثم والمسؤولية بين يدي الله.

خلاصة المبحث: أن قبول الحق أصلٌ عظيم من أصول القضاء، لا يقوم العدل

إلا به، ومن ردّ الحق لأجل الأشخاص، أو الهوى، أو العصبية، فقد خان الأمانة، وفتح باب الظلم، وإن وافق حكمه الحق في الظاهر.

المبحث السابع: تحريم الرشوة والشفاعة والضغط في القضاء:

حرمت الشريعة الرشوة والشفاعة والضغط في باب القضاء تحريما مغلظا؛ لما يترتب عليها من إبطال الحقوق، وإشاعة الظلم، وإفساد ميزان العدل، وجعل الحكم تابعا للأهواء والمصالح لا للحق والشرع.

أولا: تعريف الرشوة:

الرشوة في الاصطلاح الشرعي هي: بَذْلُ مالٍ، أو منفعةٍ، أو جاهٍ، أو وعدٍ، بقصدِ إبطالِ حقٍّ، أو إحقاقِ باطلٍ، أو التأثيرِ في الحكمِ بغيرِ وجهِ حقٍّ.

ويدخل في ذلك:

١) إعطاء المال للقاضي ليحكم بخلاف الشرع.

٢) دفع المال لإسقاط حق ثابت.

٣) تقديم هدية، أو خدمة، أو منفعة، قبل الحكم أو بعده، لأجل الميل في القضاء.

٤) استعمال الواسطة والجاه والضغط المعنوي لإمالة الحكم.

فليست الرشوة خاصة بالمال، بل كل ما يُقَدَّم للقاضي أو لمن له تأثير في الحكم،

بقصد الميل أو الإفساد، فهو رشوة محرمة، ولو كان:

١) هدية.

٢) أو خدمة.

٣) أو وعدًا بمصلحة مستقبلية.

فكل ما أُعطي ليُحكم بغير الحق، فهو رشوة وإن سُمِّي بغير اسمها.

ثانيا: تحريم الرشوة في القضاء:

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن إيصال الأموال إلى الحكام لإبطال الحقوق، وهذا نص صريح في تحريم الرشوة في القضاء.

ثالثا: تحريم الرشوة من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. رواه الترمذي، برقم: (١٣٣٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٢٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَعنَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الراشي

والمرتَشي في الحُكْمِ. رواه الترمذي، برقم: (١٣٣٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٢٩).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لعن الطرفين، واللعن لا يكون إلا على كبيرة، فدل على أن الرشوة في القضاء من أعظم الكبائر.

رابعا: تحريم الشفاعة في إسقاط الحقوق:

الشفاعة في القضاء إذا كانت لإسقاط حق واجب، أو تغيير حكم شرعي، أو إبطال حد من حدود الله، فهي محرمة تحريما مغلظا؛ لما يترتب عليها من معارضة حكم الله، وإضاعة الحقوق، وإقامة الظلم باسم الرحمة.

أولا: تعريف الشفاعة:

الشفاعة في الاصطلاح الشرعي هي: التوسّطُ لدى الغير لجلب نفعٍ، أو دفع ضررٍ، عن شخصٍ آخر.

والشفاعة على حالين:

١) **جائزة:** إذا كانت في حقٍّ لم يثبت بعد، أو في إصلاحٍ مشروع، أو قبل وصول الأمر إلى القاضي.

٢) **محرمة:** إذا كانت لإسقاط حقٍّ ثابت، أو إبطال حكمٍ شرعي، أو التأثير على القاضي بعد قيام الخصومة.

فيدخل فيها:

١) الشفاعة لإبطال حكم شرعي.

٢) الشفاعة لتعطيل حدٍّ واجب.

٣) الشفاعة للضغط على القاضي ليميل لأحد الخصمين.

٤) الشفاعة للتدخل بعد وصول الخصومة إلى مجلس القضاء.

ثانيا: الدليل من القرآن الكريم على تحريم ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن الشفاعة في إسقاط الحق تعاون على الإثم والعدوان، فكانت محرمة بنص القرآن.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وجه الدلالة: أن الله أوجب العدل مطلقا، ونهى عن الميل ولو كان المشفوع له قريبا، فدل على تحريم الشفاعة المفضية إلى الجور.

ثالثا: الدليل من السنة النبوية في تحريم ذلك:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»

رواه أبو داود، برقم: (٣٥٤١)، وأحمد، برقم: (٢٢٢٥١)، وصححه الإمام

الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٧١٠).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جعل قبول الهدية بسبب الشفاعة بابا عظيما من أبواب الربا، مع أن صورة المعاملة ليست ربا في الظاهر، لكن لما كانت الشفاعة سببا لاكتساب المال بغير حق، ولما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، ألحقها بالربا تغليظا وتحريما.

وفي الحديث دلالة على أمور:

١) تحريم الشفاعة إذا كانت سببا لاكتساب المال.

٢) تحريم قبول الهدية المرتبطة بالشفاعة، ولو لم تشترط ابتداء.

٣) أن هذا الباب من أخطر أبواب الفساد في القضاء والولايات.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ**» رواه أبو داود، برقم: (٣٥٩٧)، واللفظ له، أحمد في مسنده، برقم: (٥٣٨٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جعل من شفع في إسقاط حد من حدود الله مضادا لله في أمره، ولا تكون المضادة إلا في محرم عظيم، يدل على:

١) تحريم الشفاعة في إسقاط الحدود تحريما مغلظا.

٢) أن الشفاعة في هذا الموضع ليست رحمة، بل معارضة لحكم الله.

٣) أن الحدود حقوق لله لا يجوز لأحد إسقاطها بالشفاعة.

٤) أن تعطيل الحدود من أعظم أسباب فساد المجتمعات وضياع العدل.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». رواه البخاري، برقم: (٣٤٧٥)، ومسلم، برقم: (١٦٨٨).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنكر الشفاعة إنكارا شديدا، وعدها تعديا على حدود الله، ثم قرر قاعدة العدل العام، وأن الشريعة لا تفرق بين شريف ووضيع، ولا بين قريب وبعيد.

وفي الحديث دلالات عظيمة، منها:

١) تحريم الشفاعة في إسقاط الحدود بعد بلوغها السلطان.

٢) أن القرابة، والشرف، والمنزلة لا أثر لها في تعطيل الحكم الشرعي.

٣) أن العدالة في الشريعة مطلقة، لا تعرف المحاباة.

٤) أن تعطيل الحدود سبب هلاك الأمم السابقة، كما جاء في تمام الحديث.

رابعا: ضابط الشفاعة المحرمة والمباحة:

الشفاعة المحرمة:

١) ما كانت لإسقاط حق واجب.

٢) ما كانت لإبطال حكم شرعي.

٣) ما كانت لتغيير قضاء عادل.

٤) ما كانت للتأثير على القاضي في حكمه.

الشفاعة المباحة:

١) ما كانت قبل رفع القضية إلى القاضي.

٢) ما كانت في حق لا يجب.

٣) ما كانت في إصلاح بين الناس دون إبطال حق.

خلاصة المبحث: أن الشفاعة في إسقاط الحقوق محرمة بنص الكتاب والسنة، وإجماع السلف، لما تفضي إليه من إبطال العدل، ومناقضة حكم الله، وأن الشريعة فرقت بين الشفاعة الجائزة التي تحقق الإصلاح، والشفاعة المحرمة التي تهدم القضاء، وتصادر الحقوق.

المبحث الثامن: الرجوع إلى الحق عند الخطأ:

لما كان القضاء عملا بشريا يقوم على الاجتهاد والنظر في الأدلة والبينات، لم تُنزّه الشريعة القاضي من الخطأ، لكنها قررت أصلا عظيما، وهو وجوب الرجوع إلى الحق متى تبين، وعدم الإصرار على الباطل بدافع الهيبة أو المكانة أو الخوف من كلام الناس.

أولا: الرجوع إلى الحق فضيلة شرعية:

الرجوع إلى الحق خلق محمود، وعبادة جليلة، ودليل على صدق العبودية، وكمال الورع، وليس عيبا ولا نقصا.

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

وجه الدلالة: أن ما خالف الحق ضلال، والواجب تركه، والرجوع إلى الصواب متى ظهر.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**» قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا. رواه ابن ماجه، برقم: (٤٠٠٧)، وأحمد، برقم: (١١٠١٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٢٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن ترك قول الحق بسبب هيبة الناس، والخوف من لومهم أو مكانتهم، وهذا يشمل:

١) العالم في فتواه.

٢) القاضي في حكمه.

٣) كل من وُلي أمرا من أمور الدين والعدل.

فإذا كان قول الحق واجبا في عموم الأحوال، فهو في حق القاضي آكد وألزم؛ لأن القضاء موضع إلزام، وترك الحق فيه ظلم للعباد.

فيدل الحديث على أصول مهمة في باب القضاء، منها:

١) تحريم كتمان الحق خوفا من الناس.

٢) أن هيبة الخلق لا تُقدَّم على هيبة الخالق.

٣) وجوب الجهر بالحق عند العلم به، ولو ترتب عليه سخط الناس.

٤) أن القاضي لا يجوز له التمادي في حكم تبين له خطؤه، خوفا من النقد أو سقوط الهيبة.

ثانيا: الرجوع إلى الحق من كمال العدل لا من ضعفه:

الرجوع إلى الحق يدل على أمور:

١) العدل.

٢) الشجاعة.

٣) دليل أمانته.

وليس: ترددا، ولا اضطرابا، ولا نقصا في المكانة.

فالإصرار على الخطأ من الظلم، ولو كان صاحبه قاضيا أو عالما.

ثالثا: التفصيل في نقض الحكم عند الرجوع:

يفرق في الرجوع بين حالين:

١) إذا كان الخطأ مخالفا لنص صريح أو إجماع قطعي وجب نقض الحكم، ولا يجوز إبقاؤه.

٢) إذا كان الخطأ في مسألة اجتهادية سائغة.

فالأصل عدم نقض الحكم، حفظا لاستقرار القضاء، وسدا لباب الفوضى.

وهذا من دقة الشريعة في الجمع بين:

تصحيح الخطأ، وحفظ هيبة القضاء.

المبحث التاسع: تقدير التعزير في الخصومات:

لما كان مجلس القضاء موضع هيبةٍ وعدلٍ، ومحلَّ فصلٍ بين الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، شددت الشريعة في صيانته من العبث، والعدوان، وسوء الأدب، وشرعت للقاضي سلطةً تعزيريةً تحفظ النظام، وتمنع التعدي، وتردع المخالف.

أولًا: تعريف التعزير في باب الخصومات:

التعزير في الاصطلاح الشرعي هو: عقوبةٌ مشروعةٌ غير مقدَّرةٍ شرعًا، يُوقعها القاضي على من ارتكب معصيةً أو مخالفةً لا حدَّ فيها ولا كفارة، بقصد الزجر والإصلاح.

وفي باب الخصومات يدخل التعزير فيما يقع من:

١) إساءةٍ إلى القاضي.

٢) سبٍّ أو قذفٍ في مجلس الحكم.

٣) كذبٍ ظاهرٍ أو تحايلٍ مقصود.

٤) تعطيلٍ متعمدٍ لإجراءات القضاء.

٥) امتناعٍ عن الامتثال لأمر القاضي.

ثانيًا: مشروعية التعزير:

الأصل في مشروعيته ما دلَّت عليه النصوص من وجوب حفظ النظام ومنع الفساد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾[البقرة: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ

ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الشريعة قررت مبدأ العقوبة على الإفساد والعدوان، والتعزير من هذا الباب فيما دون الحدود.

ومن السنة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عزر في وقائع متعددة، ولم يحصر العقوبات في الحدود فقط، مما يدل على مشروعية العقوبات التعزيرية بحسب المصلحة.

ثالثًا: سلطة القاضي في تقدير التعزير:

التعزير مفوضٌ إلى اجتهاد القاضي، ويُقدَّر بحسب:

١) جسامة المخالفة.

٢) أثرها على سير العدالة.

٣) حال الجاني.

٤) تكرار الفعل.

٥) ما يحقق الردع دون ظلم.

ولا يكون التعزير انتقامًا، بل إصلاحًا وزجرًا.

رابعًا: صور التعزير في مجلس القضاء:

التعزير في الخصومات قد يكون:

١) بالإنذار.

٢) أو التوبيخ العلني.

٣) أو التغريم المالي.

٤) أو الحبس.

٥) أو الإبعاد من المجلس.

٦) أو أي عقوبة مشروعة تحقق الردع.

٧) ولا يجوز أن يبلغ التعزير حدًّا شرعيًّا مقدَّرًا.

خامسا: الفرق بين التعزير والعقوبة الإجرائية:

التعزير: عقوبةٌ على معصيةٍ أو عدوان.

أما الإجراءات: فهي تنظيمٌ لسير الخصومة، كمنع الكلام، أو ضبط الجلسة، دون قصد العقوبة.

وهذا التفريق مهم في البناء المؤسسي.

سادسا: الحكمة من تقرير التعزير في مجلس القضاء:

١) حفظ هيبة القضاء.

٢) منع الفوضى في الجلسات.

٣) حماية الخصوم من الاعتداء.

٤) صيانة العدالة من التحايل.

٥) سد ذرائع الإفساد.

خلاصة المبحث: التعزير في الخصومات سلطةٌ شرعيةٌ للقاضي، مقصودها حفظ النظام، وصيانة العدل، وردع المخالف، وهو مفوضٌ إلى اجتهاده بضوابط الشرع، لا يتجاوز فيه الحد، ولا يميل فيه إلى الهوى، بل يراعي التناسب والمصلحة.

خلاصة الباب: أن آداب القاضي وضوابط سلوكه سياج يحفظ عدله، ويصون القضاء من الانحراف، ويجعل الحكم الشرعي رحمة وعدلًا، لا أداة ظلم أو تسلط، فمن استقام سلوكه استقام حكمه، ومن فسد أدبه فسد قضاؤه.

الباب السادس: وسائل الإثبات في القضاء الشرعي

لما كان القضاء مبناه على فصل الخصومات، وإيصال الحقوق إلى أهلها، لم تجعل الشريعة الحكم تابعا للدعاوى المجردة، ولا للظنون والأهواء، بل ربطته بوسائل إثبات منضبطة، تقوم على العدل، وتسد باب الكذب والاحتيال، وتحفظ الدماء والأموال والأعراض.

وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الحكم لا يكون إلا ببينة أو إقرار، أو ما في معناهما مما اعتبره الشرع دليلا، تحقيقا للعدل، ومنعا للظلم.

المبحث الأول: الإقرار:

أولًا: تعريف الإقرار

الإقرار في الاصطلاح الشرعي هو: إخبارُ الإنسانِ على نفسِه بحقٍّ ثابتٍ لغيره، بلفظٍ صريحٍ، على وجهٍ يُلزمُه به شرعًا.

فيدخل في التعريف:

١) أن يكون الخبر عن النفس لا عن الغير.

٢) أن يكون الحق ثابتًا، أو محتمل الثبوت شرعًا.

٣) أن يترتب عليه إلزام المقرّ بما أقرّ به.

ثانيًا: مشروعية الإقرار:

الدليل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالشهادة على النفس، وهي داخلة في معنى الإقرار، فدل على مشروعيته، واعتباره وسيلة لإظهار الحق ولو على المقرّ نفسه.

الدليل من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». رواه البخاري، برقم: (٦٨١٥)، ومسلم، برقم: (١٦٩١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام الحكم بالإقرار، مما يدل على اعتباره حجة شرعية معتبرة في القضاء.

ثالثًا: حكمة اعتبار الإقرار:

من حِكم اعتبار الإقرار:

١) أن الإنسان لا يُقِرّ على نفسه غالبًا إلا بحق.

٢) أنه أصدق وسائل الإثبات وأبعدها عن التهمة.

٣) فيه تحقيق للعدل، ورفع للخصومة بلا تطويل.

٤) فيه إلزام للعبد بما ألزم به نفسه اختيارًا.

رابعا: شروط صحة الإقرار:

لا يصح الإقرار شرعا إلا بتوفر الشروط الآتية:

١) **أن يكون المقر مكلفا**، فلا يصح إقرار الصبي، ولا المجنون، ولا فاقد العقل؛ لأن الإقرار إخبار ملزم، ولا إلزام إلا مع كمال الأهلية.

٢) **أن يكون مختارا غير مكره**، فلا عبرة بإقرار المكره؛ لأن الإكراه يسقط الاعتبار الشرعي للأقوال.

لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٠٤٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أسقط المؤاخذة عما صدر عن

إكراه، فدل على أن الإقرار الصادر تحت الإكراه غير معتبر شرعا.

٣) **أن يكون الإقرار صريحا**، فلا يعتد بالإقرار المحتمل أو المجمل الذي لا يدل على الحق دلالة واضحة؛ لأن الإقرار حجة قاطعة، فلا بد أن يكون بينا لا لبس فيه.

٤) **أن يكون الإقرار بحق مشروع**، فلا يقبل الإقرار بمعصية لا يترتب عليها حق للغير، ولا بما لا يصح شرعا؛ لأن الإقرار إنما شرع لإيصال الحقوق، لا لإثبات الباطل أو المحرم(١).

---

(١) مثال على الإقرار بحق مشروع:

لو أقر شخص بدين لغيره، أو أقر بغصب مال، أو بإتلاف مال لآدمي، قُبل إقراره، ولزمه الحق؛ لأن الإقرار هنا تعلق بحق آدمي مشروع.

مثال على الإقرار غير المقبول شرعا:

١. لو أقر شخص بشرب الخمر، أو بالزنا، أو بمعصية لا يترتب عليها حق لآدمي، فلا يقبل إقراره لإقامة حد عليه ابتداء، بل يدرأ الحد بالشبهة، ويستر على نفسه؛ لأن المقصود من الإقرار إثبات الحقوق لا تتبع المعاصي.

٢. ولو أقر شخص بأنه يسرق عادة، دون تعيين مال أو صاحب حق، فلا يقبل إقراره لإلزامه بعقوبة أو ضمان، لعدم تعيين الحق.

خامسا: الرجوع عن الإقرار:

١) **في حقوق الآدميين:** لا يُقبل الرجوع عن الإقرار بعد صدوره؛ لأن الحق ثبت للغير.

٢) **في حقوق الله المحضة:** يجوز الرجوع عنه على الراجح؛ لدرء الحدود بالشبهات، كما وقع في قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثاني: الشهادة:

لما كانت الخصومات لا تنفك عن التنازع، ولا يمكن الفصل فيها دائمًا بإقرارٍ أو بينةٍ مكتوبة، جعلت الشريعة الشهادة من أعظم وسائل إثبات الحقوق، وأقوى أدوات إقامة العدل، وربطتها بالاستقامة والتقوى، وشددت في أمرها تشديدًا عظيمًا؛ لما يترتب عليها من حفظ الدماء والأموال والأعراض.

أولًا: تعريف الشهادة:

الشهادة في الاصطلاح الشرعي هي: إخبارُ شخصٍ بما علمه يقينًا، بلفظٍ

---

٣. ولو أقر شخص بما لا يصح شرعا، كأن يقول: أقر أن لفلان علي خمرا، أو أقر أن علي نذرا في معصية، لم يقبل إقراره؛ لأن محل الإقرار حق غير مشروع.

مخصوص، في مجلس القضاء، لإثبات حقٍّ لغيره على غيره.

فيدخل في التعريف:

١) أن تكون عن علمٍ ويقين، لا عن ظنٍّ أو تخمين.

٢) أن تكون لإثبات حق.

٣) أن تكون أمام القاضي أو من ينوبه.

ثانيًا: مشروعية الشهادة:

الدليل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاستشهاد، وجعل الشهادة طريقًا لإثبات الحقوق، مما يدل على مشروعيتها واعتبارها في القضاء.

الدليل من السنة النبوية:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» رواه البخاري، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل البينة -ومن أعظمها

الشهادة– أساس الحكم في القضاء.

ثالثًا: مكانة الشهادة وخطورتها:

الشهادة عبادة عظيمة، وخطرها شديد؛ لأنها:

إما أن تُقيم عدلًا، أو تُوقع ظلمًا فادحًا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

رابعًا: شروط صحة الشهادة:

لا تُقبل الشهادة شرعًا إلا بتوفر الشروط الآتية:

١) **الإسلام**: فلا تُقبل شهادة الكافر على المسلم في حقوق المسلمين.

٢) **البلوغ والعقل**: فلا تُقبل شهادة الصبي ولا المجنون؛ لانتفاء الأهلية.

٣) **العدالة**: –وهي: الاستقامة الظاهرة، واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر–، فلا تقبل شهادة الفاسق، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤) **الضبط**: وهي بأن يكون الشاهد متيقظًا، حافظًا لما شهد به، غير مغفل ولا كثير السهو.

٥) **العلم بالمشهود به**: فلا تصح شهادة الظن أو السماع غير المتيقن.

فلا تقبل شهادة:

١) الفاسق.

٢) المعروف بالكذب.

٣) من له مصلحة ظاهرة في الادعاء.

٤) من لا يؤمن تحيزه.

أولًا: تحريم شهادة الزور:

قال الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠].

وجه الدلالة: أمر الله باجتناب قول الزور، والأمر بالاجتناب يدل على شدة التحريم، وشهادة الزور داخلة فيه دخولًا أوليًّا.

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ -: **أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. رواه البخاري، برقم: (٢٦٥٤)، ومسلم، برقم: (٨٧).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرن شهادة الزور بأكبر الكبائر، وكرر التحذير منها، مما يدل على عظم خطرها، وأنها من أعظم أسباب الظلم وإبطال الحقوق.

ثانيًا: تحريم كتمان الشهادة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في تحريم كتمان الشهادة، وبيان أن الإثم متعلق بالقلب؛ لعظم الجريمة، وخطورة أثرها في إبطال الحقوق.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أمر الله بإقامة الشهادة، والأمر يقتضي الوجوب، فيحرم تركها أو كتمانها عند الحاجة إليها.

وعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» رواه مسلم (١٧١٩).

وجه الدلالة: مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من يبادر بأداء الشهادة، وهذا يدل بمفهومه على ذم من يكتمها، وأن كتمانها مخالف للخير والعدل.

فالخلاصة: أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمان الشهادة من أعظم المحرمات، وكلاهما يؤدي إلى ضياع الحقوق، وانتشار الظلم، وإفساد القضاء، ولهذا شددت الشريعة في تحريمهما، ورتبت عليهما الوعيد الشديد؛ صيانةً للعدل،

وحفظًا لحقوق العباد.

سادسًا: عدد الشهود واختلافه باختلاف القضايا:

لم تجعل الشريعة عدد الشهود واحدًا في جميع القضايا، بل فرّقت بين أنواع الحقوق والجرائم؛ تحقيقًا للعدل، ومراعاةً لخطورة المشهود به، وشدة آثاره، فجاء عدد الشهود توقيفيًّا بحسب ما دل عليه الدليل.

أولًا: الشهادة في الأموال والمعاملات:

الأصل في الأموال والديون والمعاملات: شاهدان عدلان من الرجال، أو رجل وامرأتان.

الدليل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الله نص على عدد الشهود في المعاملات المالية، وجعل شهادة المرأتين مقام شهادة رجل واحد؛ ضبطًا للحقوق، ورفعًا لاحتمال السهو.

ثانيًا: الشهادة في الزنا:

يشترط في إثبات الزنا: أربعة شهود عدول يرون الفعل صريحًا.

الدليل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: أن الله جعل الأربعة شرطًا لإثبات هذه الجريمة؛ تغليظًا في صيانة الأعراض، وسدًّا لباب التهمة والافتراء.

ثالثًا: الشهادة في القذف:

والقذف: هو أن يُرمى محصن بالزنا.

وهو لا يثبت إلا بإقرار، أو بأربعة شهود، وقذف المحصن بغير أربعة شهود موجب للحد.

الدليل الآية السابقة من سورة النور.

رابعًا: الشهادة في رؤية هلال رمضان وشوال:

١) **إثبات دخول رمضان:** يثبت بشهادة رجل عدل واحد.

٢) **إثبات شوال (الخروج من رمضان):** لا يثبت إلا بشاهدين.

الدليل من السنة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تَرَاءى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رواه أبو داود، برقم:

(٢٣٤٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦).

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**» رواه النسائي، برقم: (٢١١٦)، وأحمد، برقم: (١٨٨٩٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٦).

وجه الدلالة: فرّق الشرع بين دخول العبادة والخروج منها؛ احتياطًا للفرض.

خامسًا: الشهادة في الولادة والرضاع وما لا يطلع عليه الرجال:

تُقبل شهادة النساء منفردات في الأمور التي يختصصن بالاطلاع عليها، كالولادة، والرضاع، والعيوب المستورة.

الدليل ما جاء عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٦٠).

وجه الدلالة: قبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شهادة المرأة في الرضاع، ولم يشترط عددًا معينًا إذا حصل العلم والاطمئنان.

سادسًا: الشاهد الواحد مع اليمين:

يُقضى في بعض الحقوق **بشاهد واحد مع يمين المدعي**.

الدليل من السنة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رواه مسلم، برقم: (١٧١٢).

وجه الدلالة: أن الشريعة قبلت هذا النوع من البينة تخفيفًا مع بقاء الاحتياط باليمين.

خلاصة المسألة: أن عدد الشهود في الشريعة **ليس واحدًا في كل القضايا**، بل يختلف: بحسب نوع الحق، وخطورة الجريمة، وآثار الحكم، وذلك كله توقيفي، مردّه إلى النص، لا إلى الرأي، تحقيقًا للعدل، وصيانةً للدماء والأموال والأعراض.

خلاصة المبحث: أن الشهادة من أعظم البينات الشرعية، تقوم بها الحقوق، وتُرفع بها الخصومات، وهي عبادة قبل أن تكون إجراءً قضائيًا، لا تُقبل إلا من عدلٍ ضابطٍ عالمٍ بما يشهد به، وقد شددت الشريعة في تحريم الزور وكتمان الشهادة؛ صيانةً للعدل، وحفظًا لحقوق العباد.

المبحث الثالث: اليمين القضائية:

لما كانت الخصومات لا تنفك عن التنازع، ولا تتوافر البينة في كل دعوى، جعلت الشريعة اليمين القضائية وسيلةً احتياطية للفصل عند فقد البينة، فجعلت البينة أصلًا، واليمين بدلًا عنها عند العجز، حفظًا للحقوق، ومنعًا للفوضى.

أولًا: تعريف اليمين القضائية:

اليمين القضائية هي: يمينٌ يُوجِّهها القاضي إلى أحد الخصمين لإثبات حقٍّ أو نفيه، عند عدم وجود البينة، وتكون بالله تعالى، على وجهٍ مُلزِمٍ شرعًا.

ثانيًا: مشروعيتها:

الدليل من السنة:

ما تقدم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» رواه البخاري، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرر قاعدة القضاء: البينة على المدعي، فإن عجز، انتقل الحكم إلى يمين المنكر.

ثالثًا: موضع اليمين في القضاء:

اليمين لا تُطلب ابتداءً، بل بأحوال منها: إذا ادعى المدعي حقًا، ولم يأتِ ببينة،

فأنكر المدعى عليه، وُجِّهت اليمين إلى المنكر.

فإن حلف سقطت الادعاء قضاءً، وإن نكل -أي: امتنع عن اليمين- قُضي عليه.

رابعًا: أنواع اليمين القضائية:

١) يمين المنكر، وهي الأصل، وتكون عند إنكار الادعاء.

٢) يمين الرد، وهي إذا امتنع المنكر عن اليمين، رُدَّت على المدعي ليحلف ويقضى له.

٣) يمين الاستظهار، وتُطلب أحيانًا مع وجود شبهة أو قرينة تحتاج إلى توثيق.

خامسًا: تغليظ اليمين القضائية:

الأصل في اليمين القضائية أنها تُؤدَّى بالله تعالى من غير زيادة، لكن يجوز للقاضي تغليظها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وكان في التغليظ ردعٌ للمتهاون، وزجرٌ للكاذب، وحفظٌ لهيبة القضاء، ويكون التغليظ بوسائل مشروعة، لا على وجه الابتداع، ولا بإحداث صيغٍ أو هيئاتٍ لم ترد في الشرع.

ويكون التغليظ بالزمان، كأن تُوقَّت اليمين في وقتٍ معظم، وبالمكان، كأن تكون في موضعٍ شريفٍ كمجلس القضاء أو المسجد، وبالصيغة، كذكر صفات الله العظيمة التي تُذكِّر الحالف بعظمة المقسَم به ومراقبته.

وقد دلَّت السنة على أصل مشروعية التغليظ، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**». رواه أبو داود، برقم: (٣٢٤٦)، وابن ماجه، برقم: (٢٣٢٥)، وأحمد، برقم: (١٤٧٠٦)، وصححه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٣١٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خصَّ المنبر بالذكر، وهو مكان شريف، فدلَّ على أن لحرمة المكان أثرًا في تغليظ اليمين، وأن تعظيم الموضع يزيد في الزجر والتحذير، مما يدل على جواز تغليظ اليمين في القضاء عند الحاجة.

كما دلَّ على تغليظ اليمين بالزمان ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**» رواه البخاري، برقم: (٢٣٦٩)، ومسلم، برقم: (١٠٨)، واللفظ له.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذكر الحلف بعد العصر، وهو وقتٌ معظم، مما يدل على أن تعمد الكذب في وقتٍ له حرمة يزيد في شناعة الجرم، وفيه

إشارة إلى أثر الزمان في تغليظ اليمين.

ويدل مجموع هذه النصوص على أن تغليظ اليمين مشروع إذا كان فيه تحقيقٌ لمقصود القضاء، وهو إظهار الحق وزجر الكاذب، لا على سبيل التشديد المبتدع، ولا بما يخرج عن حدود الشرع، فالغاية من التغليظ تقوية معنى تعظيم اسم الله في قلب الحالف، ليحذر الكذب، ويستحضر رقابة الله، فإن حلف صادقًا كان على بينة، وإن حلف كاذبًا فقد عرَّض نفسه لأشد الوعيد.

سادسا: اليمين على نية المستحلف:

الأصل في الأيمان أنها تُحمل على نية الحالف في غير القضاء، أما في باب القضاء والخصومات فإن اليمين تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف؛ سدًّا لباب التحايل، ومنعًا للتلاعب بالألفاظ.

الدليل من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» رواه مسلم، برقم: (١٦٥٣)، وفي رواية لمسلم: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل العبرة في اليمين بنيّة من استحلف، لا بنيّة الحالف، إذا كانت اليمين في مقام الخصومة؛ لأن المقصود إظهار الحق، لا تمكين المتحايل من التلاعب بالألفاظ.

وتفصيل ذلك ما يلي:

إذا حلف الإنسان في القضاء، وكان لفظه يحتمل معنى صحيحًا في قصده، لكنه يخالف مراد القاضي أو الخصم، فإن العبرة تكون بما قصده المستحلف، لا بما أضمره الحالف.

أما في غير مقام القضاء، فالأصل أن اليمين على نية الحالف؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» رواه البخاري، برقم: (١)، ومسلم، برقم: (١٩٠٧).

الحكمة من ذلك:

لأن باب القضاء قائم على قطع الخصومة، وسدّ ذرائع التحايل، فلو جُعلت اليمين على نية الحالف في القضاء، لأمكن لكل كاذب أن يُورِّي في يمينه، ويُبطل الحقوق.

سابعا: خطورة اليمين الكاذبة في القضاء:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» رواه البخاري، برقم: (٤٥٤٩)، ومسلم، برقم: (١٣٨).

يمين صبر: هي اليمين التي يُلزَم بها الحالف في الخصومة، ويُصِرّ عليها ويثبت،

وغالبًا تكون في مجلس القضاء.

«**يقتطع بها**»: أي يأخذ ويستولي بها على حق غيره ظلمًا.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**» رواه مسلم، برقم: (١٣٧).

وجه الدلالة: أن اليمين الكاذبة في الخصومات من أعظم الكبائر، لما يترتب عليها من أكل أموال الناس بالباطل، واستعمال اسم الله في الظلم.

سابعًا: أثر الحكم باليمين:

إذا حلف المنكر سقطت الادعاء قضاءً لكن إن كان كاذبًا ترتب عليه أمور:

١) بقي عليه الإثم ديانةً بينه وبين الله.

٢) لا يحل له ما أخذه بحكم القاضي.

لما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

خلاصة المبحث: أن اليمين القضائية وسيلةٌ احتياطية للفصل في الخصومات

عند فقد البينة، وهي حق للمنكر، لكنها خطيرة الشأن، فإن استُعملت بحق أقامت العدل، وإن استُعملت كذبًا أوجبت النار، ولا يُغني حكم القاضي عن حكم الله في الباطن.

المبحث الرابع: النكول عن اليمين:

لما كانت اليمين وسيلةً للفصل في الخصومة عند فقد البينة، فإن امتناع المنكر عن الحلف – مع توجيه اليمين إليه – يترتب عليه حكم شرعي، يعرف في الفقه **بالنكول**، وهو من المسائل المهمة في باب القضاء.

أولًا: تعريف النكول:

النكول هو: امتناعُ من وُجِّهت إليه اليمين القضائية عن الحلف، من غير عذرٍ معتبر، بعد طلب القاضي منه أداءها.

ثانيًا: مشروعية توجيه اليمين:

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ. رواه البخاري، برقم: (٢٥١٤)، ومسلم، برقم: (١٧١١).

فإذا وُجِّهت اليمين إلى المنكر، فامتنع، وقع محل البحث في حكم هذا الامتناع.

ثالثًا: حكم النكول:

والنكول يُنزَّل منزلة الإقرار، فيُقضى على الناكل إذا امتنع من اليمين بعد عرضها عليه، وهو مذهب جمهور أهل العلم؛ لأن امتناعه قرينةٌ قويةٌ على صدق المدعي، إذ لو كان صادقًا لما امتنع من الحلف.

رابعًا: رد اليمين على المدعي:

إذا نكل المنكر، جاز للقاضي أن يرد اليمين على المدعي، فيحلف، ويُقضى له بذلك، لما تقدم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ رواه مسلم، برقم: (١٧١٢).

وهذا يدل على اعتبار اليمين في تقوية جانب المدعي، فإذا اجتمع نكول المنكر مع يمين المدعي، كان ذلك أظهر في القضاء له.

خامسًا: ضوابط الحكم بالنكول:

لا يُحكم بالنكول إلا فيما يلي:

١) إذا كانت الادعاء صحيحة مستوفية للشروط.

٢) إذا وُجِّهت اليمين صراحةً إلى المنكر.

٣) إذا امتنع بلا عذر معتبر.

٤) إذا نُبِّه إلى أثر امتناعه.

فإن كان له عذر، كعدم الفهم، أو الاشتباه، أو وجود مانع معتبر، لم يُعد ذلك نكولًا.

سادسًا: الحكمة من اعتبار النكول:

١) يمنع تعطيل الخصومات.

٢) يغلق باب المماطلة.

٣) يُحمِّل الخصم مسؤولية موقفه.

٤) يحقق مقصود الشريعة في إظهار الحق.

المبحث الخامس: القرائن القضائية:

لما كانت البينة في القضاء لا تنحصر في الشهادة الصريحة فقط، بل المقصود بها كل ما يُظهر الحق ويكشفه، اعتبر أهل العلم **القرائن** من وسائل الإثبات المعتبرة، إذا بلغت قوةً تُرجِّح أحد الجانبين، وتغلب على الظن.

والقضاء مبناه على تحقيق العدل بحسب الظاهر، والقرائن من أقوى ما يُستدل به على الظاهر.

أولًا: تعريف القرينة:

القرينة هي: علامةٌ ظاهرةٌ يستدل بها القاضي على ثبوت الحق أو نفيه.

ثانيًا: مشروعية اعتبار القرائن:

الدليل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧].

فكان موضع القميص قرينةً على صدق أحد الطرفين، واعتمدت في معرفة الحق.

ومن السنة:

ما تقدم قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ باليمين مع الشاهد، وهو يدل على اعتبار ما يُقوِّي جانب أحد الخصمين.

ثالثًا: أنواع القرائن:

القرائن ليست درجة واحدة، بل منها:

قرائن قوية: وهي التي تقارب اليقين، ويغلب معها الظن غلبةً ظاهرة.

وقرائن ضعيفة: وهي التي لا تنهض وحدها للحكم، لكنها تُضم إلى غيرها.

ومن أمثلة القرائن القوية:

حيازة الشيء مع عدم المنازع مثاله: رجل في يده أرض يتصرف فيها سنين طويلة

بالزرع والبناء والانتفاع، ولا يُعرف لها مدعٍ غيره، فتكون يده قرينةً قوية على الملك، ما لم يأتِ مدعٍ ببينةٍ أقوى.

ظهور آثار التعدي مثاله: رجل وُجدت في يده أداة كسر، وبجوارها باب مكسور حديثًا، ومعه المسروق، فتكون آثار الكسر والحيازة قرينةً ظاهرة على التعدي.

تناقض الخصم في أقواله مثاله: مدعٍ يدّعي أولًا أن المال قرض، ثم يزعم بعد ذلك أنه وديعة، ثم يدّعي أنه شراكة، فهذا التناقض قرينة على عدم صدقه، ويُضعف جانبه في الخصومة.

امتناعه عن اليمين مثاله: إذا ادعى رجل حقًّا على آخر، وطُلب من المنكر أن يحلف فامتنع بلا عذر، كان امتناعه قرينةً تقوِّي جانب المدعي، وقد يُحكم عليه بالنكول على التفصيل المتقدم.

وهذه الأمثلة تبين أن القرائن ليست ظنونًا مجردة، بل علامات ظاهرة يعتد بها القاضي في ترجيح أحد الجانبين تحقيقًا للعدل.

رابعًا: ضوابط العمل بالقرائن:

لا يُعمل بالقرائن إلا إذا:

١) كانت ظاهرة معتبرة.

٢) لم تُعارض نصًّا شرعيًا.

٣) لم تُخالف بينة أقوى منها.

٤) وكانت مما جرت العادة باعتباره.

ولا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مجرد الظنون الضعيفة أو التخمين.

خامسًا: الفرق بين القرائن والاتهام:

١) القرينة دليل ظاهر معتبر.

٢) أما الاتهام فهو ظنٌّ مجرد لا يقوم على أمارة ظاهرة.

فالقضاء بالقرائن عدلٌ مشروع، أما القضاء بالظنون المجردة فجورٌ محرم.

سادسًا: الحكمة من اعتبار القرائن:

اعتبار القرائن:

١) يُعين على كشف التحايل.

٢) يمنع تعطيل الحقوق.

٣) يحقق مقصود الشريعة في إقامة العدل.

٤) يُراعي تغير الوقائع وتنوع الأساليب.

خلاصة المبحث: القرائن القضائية وسيلة معتبرة في القضاء إذا كانت قويةً منضبطةً بضوابط الشرع، وهي من محاسن الشريعة في الجمع بين النصوص وتحقيق العدل في الوقائع المتجددة، دون الوقوع في الظنون الباطلة أو التعسف في الأحكام.

المبحث السادس: الكتابة والوثائق:

لما كانت المعاملات بين الناس تكثر وتتعدد، وتطول آجالها، وتتشعب صورها، شرعت الشريعة توثيق الحقوق حفظًا للأموال، ومنعًا للنزاع، وصيانةً للذمم، فجعلت الكتابة وسيلة معتبرة في الإثبات، وأمرت بها في مواضع مخصوصة، تحقيقًا لمقصد حفظ المال وقطع الخصومات.

أولًا: مشروعية التوثيق بالكتابة:

الدليل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر بكتابة الدين، وهو أطول آية في القرآن، مما يدل على عظم شأن التوثيق، وكونه مشروعًا لحفظ الحقوق ومنع التنازع.

إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فدل على أن الكتابة وسيلة معتبرة في ضبط الحقوق، قلّت أو كثرت.

ثانيًا: حكم العمل بالوثائق في القضاء:

الكتابة الموثقة إذا ثبتت صحتها كانت من وسائل الإثبات المعتبرة، ويُعمل بها إذا:

١) ثبتت نسبتها إلى صاحبها.

٢) لم تُعارض بينة أقوى منها.

٣) لم يثبت تزويرها أو العبث بها.

والوثيقة المعتبرة قد تقوم مقام الشهادة إذا كانت محررةً ضبطًا وتوثيقًا.

ثالثًا: أنواع الوثائق:

الوثائق القضائية ليست درجة واحدة، بل منها:

الوثائق الرسمية: وهي الصادرة عن جهة معتبرة، كالقضاء أو الجهات الموثقة.

الوثائق الخاصة: كالعقود والاتفاقات بين الأفراد.

الإقرارات المكتوبة: وهي من أقوى صور الكتابة، لأنها اعتراف صادر من صاحب الحق.

رابعًا: ضوابط اعتبار الكتابة:

لا يُعمل بالكتابة إلا بضوابط، منها:

١) التحقق من صحة التوقيع أو الخط.

٢) التأكد من سلامتها من التزوير.

٣) مراعاة السياق والقرائن المصاحبة لها.

عرضها على الخصم وتمكينه من الطعن فيها إن ادعى خللًا.

خامسًا: الكتابة المعاصرة والوسائل الحديثة:

يدخل في معنى الكتابة اليوم:

١) العقود الإلكترونية.

٢) الرسائل النصية الموثقة.

٣) البريد الإلكتروني.

٤) التسجيلات الرقمية إذا ثبتت صحتها.

فالعبرة في الإثبات ليست بالشكل، وإنما بثبوت النسبة وصحة الدلالة.

سادسًا: الحكمة من اعتبار الكتابة:

اعتبار الكتابة في القضاء:

١) يمنع ضياع الحقوق.

٢) يقلل الخصومات.

٣) يحفظ أموال الناس.

٤) يحقق مقصد الشريعة في التوثيق والانضباط.

خلاصة المبحث: الكتابة والوثائق وسيلة معتبرة في الإثبات شرعًا، دل عليها القرآن، وأيدتها مقاصد الشريعة، وتُعمل بها إذا ثبتت صحتها وانتفت المعارضات، تحقيقًا للعدل وصيانةً للحقوق.

الباب السابع: أحكام الخصومة و الادعاء

الخصومة والادعاء من أكثر ما يقع بين الناس، وبها تثار النزاعات، وتتنازع الحقوق، وقد جعلت الشريعة لهذا الباب ضوابط محكمة، تميز بها بين الحق والباطل، وتحفظ بها الحقوق، وتمنع التعدي والاحتيال، وتسد أبواب الخصومات الكاذبة.

ولما كان القضاء لا يتحقق إلا بوجود دعوى صحيحة وخصومة معتبرة، كان لابد من بيان أحكامهما، وضبط شروطهما، وبيان أطرافهما، وقواعد الفصل بينهما.

المبحث الأول: تعريف الدعوى وحقيقتها:

أولًا: تعريف الدعوى لغة:

الدعوى في اللغة مأخوذة من الادعاء، وهو: الطلب، والنسبة إلى النفس.

يقال: ادعى الشيء، إذا نسبه إلى نفسه وطالب به.

ثانيًا: تعريف الدعوى في الاصطلاح الشرعي:

الدعوى شرعًا هي: إخبارٌ عن حقٍّ للمدعي على غيره، أمام جهة القضاء، بقصد إلزامه به.

فيدخل في هذا التعريف قيود مهمة:

١) أن تكون إخبارًا لا مجرد شكوى.

٢) أن يكون الحق متعلقًا بالمدعي.

٣) أن يكون على شخص معين أو جهة معينة.

٤) أن يكون المقصود بها الإلزام القضائي.

ثالثًا: أركان الدعوى:

تقوم الدعوى على أركان أساسية، وهي:

١) المدعي: وهو من يطالب بالحق.

٢) المدعى عليه: وهو من يُطالب بالحق.

٣) المدعى به: وهو الحق المطلوب.

٤) الجهة القضائية: التي يُرفع إليها النزاع.

رابعًا: مشروعية الدعوى:

الأصل في مشروعية الدعوى ما تقدم من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» رواه البخاري، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١١).

وجه الدلالة: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمشروعية الدعوى، مع وضع ضابطها، وهو اشتراط البينة على المدعي، مما يدل على أن الدعوى طريق مشروع

لاستيفاء الحقوق، لكن لا تُقبل بلا دليل.

خامسًا: الحكمة من تشريع الدعوى:

تشريع الدعوى يحقق مقاصد عظيمة، منها:

١) إتاحة الطريق لاستيفاء الحقوق.

٢) منع أخذ الحقوق بالقوة والفوضى.

٣) إقامة العدل بين الناس.

٤) حفظ الدماء والأموال والأعراض.

خلاصة المبحث: الدعوى وسيلة شرعية مشروعة للمطالبة بالحقوق أمام القضاء، وهي مقيدة بضوابط تحفظ العدل، وتمنع التعدي، فلا يُقبل فيها مجرد الادعاء، بل لا بد من بينة أو يمين، تحقيقًا لمقصد الشريعة في إقامة العدل وصيانة الحقوق.

المبحث الثاني: شروط صحة الدعوى:

يشترط لصحة الدعوى أمام القاضي شروط، منها:

١) أن تكون الدعوى معلومة غير مجهولة.

٢) أن تكون متوجهة إلى خصم معين.

٣) أن تكون في حق يمكن الحكم به.

٤) ألا تكون مكذبة بالحس أو الشرع.

٥) ألا تكون مخالفة لنص صريح.

فالدعوى المبهمة، أو المستحيلة، أو المخالفة للشرع، لا تسمع.

المبحث الثالث: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر:

أولًا: أصل القاعدة ودليلها:

ما تقدم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» رواه البخاري، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرر أصلًا عظيمًا في القضاء، وهو أن الدعوى لا تُقبل بمجردها، بل لا بد للمدعي من إقامة البينة، فإن عجز انتقل الحكم إلى يمين المنكر، حفظًا للحقوق ومنعًا للفوضى.

ثانيًا: معنى القاعدة:

معنى قولهم: **البينة على المدعي**: أي: أن من ادعى حقًا على غيره فعليه إقامة الدليل الذي يثبت دعواه.

واليمين على من أنكر: أي: أن المدعى عليه إذا أنكر الدعوى ولم توجد بينة، فإنه يُستحلف، فإن حلف سقطت الدعوى قضاءً.

رابعا: ما يدخل في مسمى البينة:

البينة في الشرع أعم من الشهادة، وتشمل:

١) الشهادة.

٢) الإقرار.

٣) القرائن القوية.

٤) الكتابة المعتبرة.

٥) كل ما يُظهر الحق ويثبته.

خامسا: متى يُصار إلى اليمين؟:

يُصار إلى اليمين إذا: لم توجد بينة للمدعي، وكان المدعى عليه منكرًا، وكانت الدعوى قابلة للإثبات شرعًا.

فإن حلف المنكر سقطت الدعوى قضاءً، وبقيت مسؤوليته ديانة إن كان كاذبًا.

خلاصة المبحث: قاعدة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر من أعظم قواعد القضاء في الإسلام، عليها مدار الأحكام في الخصومات، وهي ميزان العدل بين الناس، تحفظ الحقوق، وتمنع التلاعب بالدعاوى، وتجمع بين صيانة الظاهر، وترك السرائر إلى الله تعالى.

المبحث الرابع: سماع الدعوى وردها:

أولًا: مشروعية سماع الدعوى:

الأصل أن القاضي يسمع الدعوى؛ لأن القضاء لا يتحقق إلا بسماع الخصوم.

وقد تقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخُصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**» رواه أحمد، برقم: (٨٨٢)، والترمذي، برقم: (١٣٣١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٨٩).

وجه الدلالة: أن السماع مقدمة لازمة للحكم، وأن القضاء قبل استيفاء السماع ظلم وجور.

ثانيًا: شروط سماع الدعوى:

لا تُسمع الدعوى إلا إذا توفرت شروط معتبرة، من أهمها:

١) أن تكون من ذي صفة، أي من صاحب الحق أو من ينوب عنه.

٢) أن تكون على شخص معين معلوم.

٣) أن يكون المدعى به معلومًا يمكن الحكم فيه.

٤) أن تكون الدعوى منضبطة غير مضطربة.

٥) ألا تكون في أمر مستحيل أو باطل شرعًا.

فإن اختل شرط من هذه الشروط جاز للقاضي رد الدعوى.

ثالثًا: متى تُرد الدعوى؟

تُرد الدعوى في حالات، منها:

١) إذا كانت مجهولة لا يمكن ضبطها.

٢) إذا كانت على أمر غير ممكن شرعًا أو عقلًا.

٣) إذا رفعت من غير ذي صفة.

٤) إذا سبق الفصل فيها بحكم نهائي مستوفٍ لشروطه.

٥) إذا كانت دعوى مجردة عن أي أصل أو قرينة معتبرة.

وذلك لأن القضاء مبناه على الانضباط، لا على الفوضى والظنون.

رابعًا: الفرق بين رد الدعوى والحكم فيها:

رد الدعوى: هو الامتناع عن نظرها لعدم استيفائها الشروط.

أما الحكم فيها: فهو الفصل في موضوعها بعد ثبوت شروط نظرها وسماعها.

فرد الدعوى ليس حكمًا في أصل الحق، بل هو منعٌ من السير في الخصومة لخلل فيها.

خامسًا: ضابط القاضي في قبول الدعوى أو ردها:

على القاضي أن يكون وسطًا بين أمرين:

١) ألا يُغلق باب القضاء في وجه أصحاب الحقوق.

٢) ألا يفتح الباب لكل دعوى مضطربة تفسد النظام القضائي.

فالمعيار هو: انضباط الدعوى وصلاحيتها للنظر القضائي.

خلاصة المبحث: سماع الدعوى أصل في القضاء، لكنه مقيد بشروط تحفظ العدل، وتمنع التلاعب، فليس كل قول يُسمع، ولا كل دعوى تُنظر، بل لا بد من دعوى منضبطة، صادرة من ذي صفة، متعلقة بحق يمكن الحكم فيه، تحقيقًا لمقصد الشريعة في إقامة العدل وصيانة الحقوق.

المبحث الخامس: القضاء على الغائب:

أولًا: تعريف القضاء على الغائب:

القضاء على الغائب هو: أن ينظر القاضي الدعوى، ويصدر حكمًا على المدعى عليه مع غيبته عن مجلس القضاء، إذا توفرت شروط معتبرة شرعًا.

ثانيًا: مشروعيته:

الأصل في القضاء: حضور الخصوم وسماع الطرفين، لكن قد يتعذر حضور المدعى عليه: لفراره، أو لامتناعه، أو لكونه في بلد بعيد، أو لتعذر تبليغه.

وقد ثبت في السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حكم في وقائع لم يكن فيها حضور كامل للطرفين، وأقر الخلفاء العمل بذلك عند الحاجة.

والقاعدة: أن القضاء وُضع لرفع الظلم، فلا يُعطل الحق لمجرد غياب الخصم.

ثالثًا: الأصل في القضاء على الغائب:

الأصل: عدم الحكم على الغائب إلا بعد التحقق من صحة الدعوى، وقيام البينة المعتبرة، تعذر حضوره أو تبليغه، وبذل الجهد في إعلانه، وتمكينه من الحضور، فلا يجوز التوسع في الحكم على الغائب؛ لأنه استثناء من الأصل.

رابعًا: شروط الحكم على الغائب:

لا يصح القضاء على الغائب إلا إذا توفرت شروط معتبرة منها:

١) إذا كانت الدعوى منضبطة معلومة.

٢) إذا قامت بينة معتبرة شرعًا.

٣) إذا ثبت تعذر حضور المدعى عليه.

٤) إذا لم يكن غيابه بعذر قاهر معلوم.

٥) إذا أُمهل مدة كافية للحضور.

فإن اختل شرط لم يجز الحكم عليه.

خامسًا: التفريق بين أنواع القضايا:

١) **في حقوق العباد**، يجوز القضاء على الغائب إذا قامت البينة، حفظًا للحقوق ومنعًا لتعطيلها.

٢) **في الحدود وحقوق الله**، الأصل فيها: عدم القضاء على الغائب؛ لأن الحدود مبناها على الاحتياط والدرء بالشبهات، فلا يُقام حد على غائب.

سادسًا: أثر الحكم على الغائب:

الحكم على الغائب: نافذ قضاءً إذا استوفى شروطه، لكنه لا يسقط حقه في الاعتراض إذا حضر وأقام بينة تنقض الحكم، فإن جاء بعد الحكم وأثبت ما يغيّر وجه القضاء جاز إعادة النظر.

سابعًا: الحكمة من مشروعيته:

القضاء على الغائب يحقق أمورا من أهمها ما يلي:

١) منع تعطيل الحقوق.

٢) منع التحايل بالفرار.

٣) حفظ هيبة القضاء.

٤) تحقيق العدالة العملية.

مع بقاء باب التصحيح مفتوحًا إذا ظهر خطأ.

المبحث السادس: التقادم في الدعوى:

أولًا: تعريف التقادم:

التقادم في الاصطلاح القضائي هو: مرور مدة زمنية معينة على الحق دون المطالبة به، يترتب عليها سقوط سماع الدعوى به، أو ضعفها.

وينبغي التفريق بين: سقوط الحق نفسه، وسقوط سماع الدعوى به، فالفقهاء غالبًا يتكلمون عن سقوط السماع، لا سقوط أصل الحق.

ثانيًا: هل يعرف الفقه الإسلامي التقادم؟

الشريعة لا تُسقط الحقوق بمجرد الزمن في الأصل، فالحق لا يبطل بمضي المدة، لأن الأصل بقاء الذمة مشغولة حتى تبرأ، لكن الفقهاء تكلموا عن سقوط سماع الدعوى في بعض الصور، وضعف الدعوى لطول الزمن، واعتبار طول السكوت قرينة، وخاصة في باب الدعاوى العقارية ونحوها.

ثالثًا: الأصل الشرعي في المسألة:

الأصل: أن الحقوق لا تسقط بالتقادم المجرد، وقد راعى الفقهاء مقاصد مهمة، مثل: استقرار المعاملات، منع الدعاوى الكيدية، ومنع إحياء خصومات منقطعة بلا بينة.

رابعًا: الفرق بين سقوط الحق وسقوط سماع الدعوى:

١) سقوط الحق، لا يسقط الحق الشرعي بمجرد مرور الزمن، ما لم يثبت: الإبراء، أو الصلح، أو الوفاء، أو التنازل.

٢) سقوط سماع الدعوى، قد يمتنع القاضي عن سماع الدعوى إذا طال الزمن جدًا، ولم توجد بينة، ووجدت قرائن قوية على الانقطاع، وظهر قصد الإضرار أو الكيد، وهذا من باب السياسة الشرعية وتنظيم القضاء.

خامسًا: صور اعتبار التقادم في القضاء:

١) طول سكوت المدعي مع قدرته على المطالبة.

٢) تغير الأحوال بما يجعل الدعوى مظنة الكيد.

٣) فقدان البينات بسبب الإهمال الطويل.

٤) استقرار وضع ظاهر لسنوات طويلة دون منازعة.

فهذا قد يكون قرينة تضعف الدعوى، لكن لا يكون مانعًا مطلقًا إن قامت بينة معتبرة.

سادسًا: ضابط العمل بالتقادم:

الضابط الصحيح الذي ينبغي تقريره: أن التقادم لا يُسقط الحق بذاته، لكنه قد يؤثر في سماع الدعوى إذا اقترن بقرائن معتبرة، فلا يُجعل الزمن وحده سببًا

لإهدار الحقوق، ولا يُفتح الباب لإحياء خصومات منقطعة بلا ضابط.

سابعًا: الفرق بين التقادم في القوانين الوضعية والشريعة:

القوانين الوضعية تجعل مرور مدة معينة مسقطًا للحق نفسه.

أما الشريعة فالأصل فيها بقاء الحق، والنظر يكون إلى البينة والقرائن، لا إلى مجرد مرور الزمن، وهذا فرق جوهري ينبغي بيانه بوضوح.

ثامنًا: الحكمة من ضبط هذا الباب:

ضبط مسألة التقادم يحقق:

١) حفظ الحقوق.

٢) استقرار المعاملات.

٣) منع الدعاوى الكيدية.

٤) منع العبث القضائي.

٥) تحقيق العدل بين الطرفين.

المبحث السابع: تعدد الدعاوى وتداخلها:

أولًا: معنى تعدد الدعاوى:

تعدد الدعاوى هو: أن يُقيم أحد الخصوم أكثر من دعوى، أو تُقام دعاوى متعددة بين الخصوم أنفسهم، سواء كانت مستقلة أو مترابطة.

وقد يكون التعدد من:

١) مدعٍ واحد على خصم واحد.

٢) مدعٍ واحد على عدة خصوم.

٣) عدة مدعين على خصم واحد.

٤) أو دعاوى متقابلة بين الطرفين.

ثانيًا: معنى تداخل الدعاوى:

تداخل الدعاوى هو: أن تتعلق دعوتان أو أكثر بواقعة واحدة، أو يكون الحكم في إحداهما مؤثرًا مباشرة في الأخرى، بحيث لا يمكن الفصل التام في إحداهما دون النظر في الثانية، وإليك أمثلة ذلك:

المثال الأول: دعوى ملكية عين مع دعوى أجرتها.

رجل يقول: هذه الدار ملكي، وقد استولى عليها فلان بغير حق، وفي الوقت نفسه يطالبه بأجرة السنوات التي سكنها فيها، فهنا توجد دعوتان:

١) دعوى ملكية.

٢) دعوى مطالبة بالأجرة.

ولا يمكن الحكم في الأجرة قبل ثبوت الملكية؛ لأن استحقاق الأجرة فرع عن ثبوت الملك، فإن ثبت أن الدار ليست له، سقطت المطالبة بالأجرة، وإن ثبتت ملكيته، انتقل النظر في استحقاق الأجرة ومقدارها.

المثال الثاني: دعوى دين مع دعوى مقاصة:

شخص يدعي على آخر أنه أقرضه عشرة آلاف، فيجيب المدعى عليه: نعم، لكن لي عليك خمسة آلاف دين سابق، وأطلب إجراء المقاصة، فهنا:

الدعوى الأولى: إثبات الدين.

والدعوى الثانية: إثبات دين مقابل والمطالبة بالمقاصة.

فلا يمكن الفصل في مقدار المبلغ الواجب إلا بعد ثبوت الدينين معًا؛ لأن المقاصة تسقط أحدهما بالآخر بقدر المتساوي.

المثال الثالث: دعوى فسخ عقد مع دعوى تعويض:

رجل اشترى سيارة، ثم ادعى أن فيها عيبًا قديمًا، وطلب فسخ البيع، وفي الوقت نفسه يطالب بتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب العيب، فهنا:

الدعوى الأولى: فسخ العقد بسبب العيب.

والدعوى الثانية: المطالبة بالتعويض.

فإن ثبت العيب الموجب للفسخ، نُظر في التعويض، وإن لم يثبت سبب الفسخ، سقط طلب التعويض المرتبط به.

المثال الرابع: دعوى شراكة مع دعوى محاسبة:

رجل يدعي أنه شريك في متجر، والمدعى عليه ينكر أصل الشراكة، وفي الوقت نفسه يطالب المدعي بنصيبه من الأرباح، فهنا:

أصل النزاع: ثبوت الشراكة، وفرعه: استحقاق الأرباح، فلا يُبحث في الأرباح قبل ثبوت الشراكة.

رابعًا: منع التحايل بتجزئة الدعاوى:

من صور الانحراف في باب القضاء: أن يعمد أحد الخصوم إلى تجزئة دعواه الواحدة إلى دعاوى متعددة، لا لضرورة معتبرة، ولكن بقصد الإضرار بالخصم، أو إطالة أمد الخصومة، أو التحايل على الإجراءات القضائية.

أولًا: معنى تجزئة الدعوى:

تجزئة الدعوى هي: أن يكون الحق واحدًا في حقيقته، ثم يُقسَّم إلى أجزاء يُقام بكل جزء دعوى مستقلة، مع إمكان جمعها في دعوى واحدة.

مثاله: من له دين واحد مقداره مائة ألف، فيقيم عشر دعاوى منفصلة، كل دعوى بعشرة آلاف، بقصد إرهاق الخصم أو تعطيل نظر القاضي.

أو من له مطالبة ناشئة عن عقد واحد، فيُجزئ المطالبة إلى دعاوى متعددة بلا مسوغ.

ثانيًا: حكم هذا الفعل:

الأصل أن للمدعي حق المطالبة، لكن إذا ظهر قصد التحايل أو الإضرار، فللقاضي أن يتخذ حيال ذلك ما يلي:

١) أن يجمع الدعاوى المتفرقة.

٢) أن يمنع التجزئة إذا كانت عبثًا أو ضررًا.

٣) أن يرد ما كان منها صورة بلا حاجة حقيقية.

وذلك لأن القضاء مبناه على تحقيق العدل، لا تمكين الخصوم من استغلال الإجراءات للإضرار.

ثالثًا: الضابط في المنع:

يُمنع التجزئة إذا توفرت أمور:

١) أن يكون الحق واحدًا في سببه ومصدره.

٢) ألا توجد مصلحة معتبرة في التفريق.

٣) أن يظهر قصد الإضرار أو التعسف.

أما إذا كان التفريق له سبب معتبر، كاختلاف أطراف الدعوى أو اختلاف البينات فلا يُمنع.

رابعًا: الأصل الشرعي المؤيد لذلك:

الشريعة منعت الضرر والتحايل، ومن أصولها ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». رواه ابن ماجه، برقم: (٢٣٤١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٩٨).

كما أن القاضي مأمور بسد ذرائع الظلم، ومنع كل ما يؤدي إلى تعطيل الحقوق أو إرهاق الخصوم بغير حق.

خلاصة الباب: أن باب الخصومة والدعوى باب دقيق، لا يقوم القضاء إلا بضبطه، فبه يتميز المدعي من المدعى عليه، وتعرف الحقوق من الدعاوى، وتحفظ الأموال والدماء، وتسلم الأحكام من العبث والاحتيال.

الباب الثامن: التحكيم الشرعي

لما كان فصل الخصومات مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، ولم تُجعل ولاية القضاء محصورةً في صورةٍ واحدة، شرعت الشريعة التحكيم بين الخصوم في الحقوق الخاصة، تحقيقًا للعدل، وتخفيفًا للنزاع، وسدًّا لباب الخصومات الطويلة.

والتحكيم ليس بديلًا عن القضاء الشرعي، بل طريقٌ مشروعٌ من طرق الفصل، إذا انضبط بضوابط الشرع، وقام على حكم الله لا على الأهواء.

المبحث الأول: تعريف التحكيم وحقيقته:

التحكيم هو: تولية الخصمينِ شخصًا أو أكثر للفصل بينهما في نزاعٍ قائمٍ بحكمٍ شرعيٍّ ملزمٍ لهما، فهو: فصل في خصومة، قائم على التراضي، ملزم بعد صدوره.

والفرق بينه وبين الفتوى:

أن الفتوى بيان حكم، أما التحكيم فإلزام وفصل.

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم:

أولًا: من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الدلالة: أن الله شرع بعث الحكمين للفصل في النزاع الزوجي، وهو أصل

في مشروعية التحكيم.

ثانيًا: من السنة:

وثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقر التحكيم في مسائل متعددة، وقبل الصحابة ذلك في خصوماتهم، مما يدل على جوازه في الجملة.

المبحث الثالث: شروط صحة التحكيم:

يشترط لصحة التحكيم ما يلي:

١) أن يكون النزاع في حق خاص يقبل الإسقاط.

٢) أن يكون المحكَّم أهلًا للحكم، معروفا بالعدل.

٣) رضا الطرفين ابتداءً بالتحكيم.

٤) أن يكون الحكم صادرًا وفق الشرع.

فإن خالف حكمُه نصًا شرعيًا صريحًا لم يجز قبوله.

المبحث الرابع: ما لا يجوز فيه التحكيم:

لا يجوز التحكيم في أمور منها:

١) الحدود الشرعية.

٢) القصاص إذا تعلّق بحق عام.

٣) الأحكام التي تمس النظام العام للأمة، لأن هذه من اختصاص ولي الأمر.

المبحث الخامس: حُكمَ حُكمِ المحكَّم:

إذا رضي الطرفان بالتحكيم، وصدر الحكم مستوفيًا للشروط، فهو ملزم لهما شرعًا، ولا يجوز لأحدهما الرجوع بعد صدوره، إلا إذا ظهر خطأ شرعي بيّن، أو خالف نصًا قطعيًا.

المبحث السادس: الفرق بين التحكيم والصلح:

الصلح هو: اتفاق الطرفين على تسوية النزاع بينهما.

أما التحكيم فهو: إسناد الحكم لشخص ثالث يفصل بينهما.

فالصلح تراضٍ مباشر، والتحكيم فصل بواسطة.

المبحث السابع: ضوابط معاصرة في التحكيم:

لا يجوز التحكيم عند من يحكم بغير ما أنزل الله، لا يجوز اشتراط حكم يخالف النصوص، ولا يجوز اتخاذ التحكيم وسيلة للتحايل على القضاء الشرعي، ويجوز اللجوء إليه عند تعذر القضاء الشرعي، بشرط الالتزام بالشرع.

خلاصة الباب: التحكيم الشرعي طريق مشروع لفض النزاعات في الحقوق الخاصة، قائم على التراضي، ملزم بعد صدوره، بشرط انضباطه بالكتاب والسنة، وصيانته من الهوى والعرف المخالف.

الباب التاسع: الحكم القضائي وآثاره

الحكم القضائي هو ثمرة القضاء، وبه تنتهي الخصومات، وتستقر الحقوق، وتنفذ الأحكام، وتترتب الآثار الشرعية في الأنفس والأموال والأعراض.

وقد اعتنت الشريعة بضبط الحكم القضائي، وبيان متى ينفذ، ومتى يلزم، وما يترتب عليه من آثار، تحقيقا للعدل، ومنعا للفوضى، وسدا لباب التلاعب بالأحكام.

المبحث الأول: حقيقة الحكم القضائي:

أولا: الحكم القضائي:

هو: إلزام القاضي الخصوم بما ثبت لديه من الحق، بناء على البينات الشرعية، وعلى وجه يرفع الخصومة وينهي النزاع.

فيدخل في ذلك: أنه حكم ملزم، وأنه صادر عن ولاية شرعية، وأنه مبني على ظاهر الأدلة، وأنه ينفذ في الدنيا، والله يتولى السرائر.

ثانيًا: مشروعية الحكم القضائي:

الأصل في مشروعيته قول الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالحكم بين الناس، وجعل ذلك وظيفة شرعية قائمة على العدل.

ومن السنة:

ما تقدم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

ففيه إقرار القضاء، وبيان حقيقته.

ثالثًا: عمل الحكم القضائي:

الحكم القضائي وظيفته ما يلي:

١) يحسم النزاع ظاهرًا.

٢) يرفع الخصومة بين المتنازعين.

٣) يلزم الخصوم بما قضى به القاضي.

لكنه لا يغيّر حقيقة الحق في نفس الأمر.

فقد يقضي القاضي لشخص بناءً على ظاهر البينة، ويكون الحق في الباطن لغيره.

وقد تقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

وجه الدلالة: أن الحكم القضائي لا يحل الحرام، ولا يُسقط الإثم إن كان مبنيًا على كذب أو زور.

رابعًا: الفرق بين الحكم والفتوى:

الفتوى: إخبار بالحكم الشرعي بلا إلزام.

أما الحكم القضائي: فهو إلزام ملزم يترتب عليه نفاذ وإجراء.

فالقضاء يتعلق بالنزاع والخصومة، والفتوى تتعلق ببيان الحكم لمن استفتى.

خامسًا: مقاصد الحكم القضائي:

الحكم القضائي يحقق مقاصد عظيمة، منها:

١) رفع الخصومة.

٢) حفظ الحقوق.

٣) منع الفوضى والاقتتال.

٤) إقامة العدل في المجتمع.

المبحث الثاني: متى يكون الحكم القضائي نافذًا:

الحكم القضائي لا يكون نافذًا بمجرد صدوره، بل يشترط لنفاذه شروط معتبرة شرعًا، حتى يترتب عليه أثره في إلزام الخصوم ورفع النزاع من تلك الشروط:

أولًا: صدوره من قاضٍ مختص، فيشترط أن يكون الحكم صادرًا ممن له ولاية القضاء شرعًا، فإن صدر ممن لا ولاية له، لم يكن حكمه نافذًا.

قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

وجه الدلالة: أن الحكم خُوطب به من له أهلية وولاية، فلا ينفذ حكم غير القاضي، ولا من لم تُعهد إليه الولاية.

ثانيًا: أن يكون الحكم في محل ولايته، فإن حكم القاضي خارج نطاق اختصاصه المكاني أو النوعي، لم ينفذ حكمه؛ لأن الولاية مقيدة بحدودها.

ثالثًا: أن يكون الحكم مبنيًا على موجب شرعي، فلا ينفذ الحكم إذا كان مخالفًا لنصٍ صريح، أو لإجماعٍ قطعي، أو قائمًا على باطلٍ ظاهر.

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

رواه مسلم، برقم: (١٧١٨) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

وجه الدلالة: أن ما خالف الشرع مردود غير معتبر.

رابعًا: استيفاء إجراءات النظر الشرعي، وذلك بأن:

١) تُسمع الدعوى.

٢) ويُسمع جواب المدعى عليه.

٣) وتُطلب البينة.

٤) وتُعرض اليمين عند فقدها.

لما تقدم عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، رواه البخاري، برقم: (٢٥١٤)، ومسلم، برقم: (١٧١١).

فإن صدر الحكم دون تمكين أحد الخصمين من حقه في السماع، كان مظنة النقض.

خامسًا: خلو الحكم من الطعن المؤثر، فإن ظهر بعد الحكم تزوير في البينة، أو شهادة زور، أو غش مؤثر، جاز نقضه؛ لأن الحكم إنما بني على ظاهر فاسد.

المبحث الثالث: الحكم بالظاهر وحكم السرائر:

أولًا: أصل المسألة من القواعد العظيمة في باب القضاء أن القاضي يحكم بالظاهر، وأما السرائر فموكولة إلى الله تعالى، فالقضاء مبناه على ما يظهر من:

١) إقرار.

٢) أو شهادة.

٣) أو بينة.

٤) أو قرائن معتبرة، لا على ما يظنه القاضي في القلوب.

ثانيًا: الدليل من السنة:

ما تقدم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيّن أنه يقضي بحسب ما يسمع من ظاهر الحجة، مع احتمال أن يكون الحق في الباطن بخلاف ذلك.

ثالثًا: معنى الحكم بالظاهر:

الحكم بالظاهر يعني: أن القاضي يلتزم بما ثبت لديه بطريق معتبر شرعًا، ولا يتجاوز ذلك إلى الظنون، أو التهم، أو الحدس، فإن ثبت الحق ببينة شرعية حكم به، وإن لم تثبت، رد الدعوى أو انتقل إلى اليمين.

رابعًا: حكم السرائر:

السرائر إلى الله تعالى، فمن أخذ حكمًا قضائيًا بباطل فهو آثم ديانةً، وإن كان

الحكم قد نفذ قضاءً.

قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩]

فالقاضي لا يُحاسب على ما خفي، وإنما يُحاسب على التفريط في الظاهر.

خامسا: ضابط مهم:

الحكم بالظاهر لا يعني: إهمال القرائن الظاهرة، ولا ترك التثبت، ولا قبول كل ظاهر دون تمحيص، بل المقصود: الظاهر الثابت بطريق معتبر شرعًا.

المبحث الرابع: القضاء بالعلم الشخصي للقاضي:

أولًا: تعريف المسألة:

القضاء بالعلم الشخصي هو: أن يحكم القاضي في خصومةٍ بناءً على علمٍ سابقٍ له بالواقعة، لم يثبت أمامه بطريقٍ قضائي معتبر، كإقرارٍ، أو شهادةٍ، أو بينةٍ معروضةٍ في مجلس الحكم.

ثانيًا: محل النزاع:

المسألة محل خلاف بين الفقهاء هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؟ أم يجب أن يلتزم بما ثبت أمامه في مجلس القضاء فقط؟

ثالثًا: أصل القاعدة في القضاء:

الأصل الذي تقرره الشريعة: أن القضاء مبناه على البينات الظاهرة، لا على العلم الباطن، ولا على ما في نفس القاضي، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

وجه الدلالة: أنه يقضي بحسب ما يسمع من حجة، لا بحسب ما يعلم في باطن الأمر.

رابعًا: أقوال أهل العلم إجمالًا:

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي مطلقًا، وهذا هو المعتمد عند جمهور الفقهاء في الجملة.

القول الثاني: يجوز أن يحكم بعلمه في بعض المواضع، خاصة إذا كان علمه يقينيًا، ولم يحتمل الشبهة.

خامسًا: التفصيل الصحيح في المسألة:

التحقيق الذي يجمع بين الأدلة ومقاصد القضاء: أن يُفرَّق بين الأحوال.

١) فإذا كان علم القاضي سابقًا للخصومة كأن يكون شاهد الواقعة قبل توليه

القضاء، أو علم بها بصفته الشخصية لا القضائية، فهنا الأصل أنه لا يحكم بعلمه، بل يجب أن: يشهد إن كان صالحًا للشهادة، أو يمتنع عن نظر القضية؛ لأن الجمع بين صفة القاضي والشاهد يخل بالحياد.

٢) إذا حصل له العلم أثناء نظر القضية بطريق رسمي، كأن يعترف الخصم أمامه خارج الجلسة الرسمية، أو يسمع كلامًا عرضيًا، فلا يبني الحكم عليه حتى يثبت في مجلس القضاء بطريق معتبر.

٣) إذا كان العلم ناشئًا من إجراءات قضائية صحيحة كالمعاينة القضائية الرسمية، أو الخبرة المعتبرة، أو القرائن المثبتة في المجلس، فهذا ليس علمًا شخصيًا، بل علم قضائي معتبر، ويجوز الحكم به.

سادسًا: العلة في منع القضاء بالعلم الشخصي:

منع القضاء بالعلم الشخصي يحقق عدة أمور منها:

١) حماية حياد القاضي.

٢) منع التهمة.

٣) سد باب الاستبداد.

٤) حماية ثقة الناس بالقضاء.

٥) ضبط الحكم بالإجراءات لا بالأهواء.

فلو فُتح الباب للحكم بالعلم الشخصي: لاختلط الظن باليقين، ولانهدمت

الضمانات القضائية.

سابعًا: الفرق بين العلم الشخصي والقرائن:

العلم الشخصي: ما لم يُعرض في مجلس القضاء بطريق معتبر.

القرائن: أمارات ظاهرة معروضة ومناقشة أمام الخصوم.

فالحكم بالقرائن مشروع، أما الحكم بمجرد العلم الخاص فمظنة التهمة.

ثامنًا: ضابط جامع:

القاضي يحكم بما ثبت أمامه بطريقٍ شرعي معتبر، لا بما استقر في نفسه من علمٍ لم يُقم عليه دليلٌ قضائي ظاهر.

المبحث الخامس: الخطأ في الحكم القضائي:

أولا: حقيقة الخطأ في القضاء:

الخطأ في القضاء هو: أن يحكم القاضي بخلاف الحق، مع بذل الجهد، واستفراغ الوسع، والاجتهاد في طلب الصواب.

ثانيا: التفريق بين الخطأ والجور:

الخطأ: حكم مخالف للحق مع الاجتهاد وانتفاء الهوى.

الجور: حكم بغير الحق مع العلم، أو التقصير، أو اتباع الهوى.

وهذا التفريق أصل عظيم في باب القضاء.

المبحث السادس: أجر القاضي وإثمه:

أولا: أجر القاضي المجتهد:

فعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» رواه البخاري، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١٦).

وجه الدلالة: أن القاضي إذا اجتهد لم يؤثم بالخطأ، بل يؤجر.

ثانيا: إثم القاضي الجائر:

القاضي الجائر: آثم عند الله، متوعد بالنار، ضامن لحقوق العباد، ولا يعذر بالجهل ولا بحسن القصد إذا فرط أو جار.

المبحث السابع: أثر الحكم القضائي في حقوق العباد:

إذا ترتب على الحكم القضائي: إتلاف مال، أو ضياع حق، أو ضرر بالغير، فإن الإثم مرفوع عن القاضي المجتهد، لكن الحق لا يسقط عن صاحبه؛ لأن الشريعة تفرق بين رفع الإثم وضمان الحقوق.

خلاصة الباب: أن الحكم القضائي حكم ملزم، مبني على الظاهر، نافذ في

الدنيا، لا يغير حقيقة الحق عند الله، فكل الأحكام المخالفة يتم فتحها يوم القيامة، ويحكم الله فيها بحكمه، وأن الخطأ فيه مع الاجتهاد مغفور، والجور فيه محرم، وأن الحقوق لا تضيع بخطأ القاضي؛ لأن الشريعة أقامت العدل، ورفعت الحرج، ومنعت الظلم.

الباب العاشر: نقض الأحكام القضائية وضوابطه

لما كان القضاء مقصوده فصل الخصومات، وتحقيق العدل، واستقرار الأحكام، لم تجعل الشريعة نقض الأحكام أمرا مطلقا، يفتح لكل أحد، ولا لكل سبب، لما في ذلك من اضطراب القضاء، وفتح باب الفوضى، وطول النزاع، بل ضبطت الشريعة باب نقض الأحكام بضوابط محكمة، توازن بين تصحيح الخطأ، وحفظ هيبة القضاء، واستقرار الحقوق.

المبحث الأول: الأصل في الأحكام القضائية:

أولًا: تقرير الأصل العام:

الأصل في الأحكام القضائية: أنها ملزمة نافذة إذا صدرت من قاضٍ مستكمل الشروط، وفق دليل شرعي معتبر، وفي خصومة صحيحة، فإذا صدر الحكم مستوفيًا أركانه وشروطه، وجب العمل به، وانقطع النزاع به قضاءً.

ثانيًا: الدليل على إلزام الحكم القضائي:

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة: أن الله علّق كمال الإيمان بتحكيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

والرضا بحكمه، وهذا أصل في لزوم أحكام القضاء الشرعي.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨].

فإذا وقع الحكم بالعدل لزم تنفيذه.

ثالثًا: الحكم يرفع النزاع ظاهرًا:

من مقاصد القضاء:

١) قطع الخصومة.

٢) إنهاء النزاع.

٣) منْع استمرار التخاصم.

فإذا حكم القاضي سقطت الدعوى في الظاهر، ولم يجز إعادة النزاع في ذات الواقعة إلا لسبب شرعي معتبر.

رابعًا: الفرق بين النفاذ قضاءً وبين الحق ديانةً:

قد يكون الحكم القضائي: صحيحًا من جهة الإجراءات والظاهر، ومخالفًا للحق في الباطن بسبب كذب أو زور.

فالحكم: ينفذ قضاءً، لكن لا يغير حقيقة الحق عند الله، كما في حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ،**

فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»

رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

فالحكم يقطع الخصومة، لكنه لا يحل الحرام.

خامسًا: الأصل في الحكم الاستقرار لا النقض:

الأصل أن الحكم إذا صدر مستوفيًا شروطه لا يُنقض، ولا يُعاد النظر فيه، حفاظًا على استقرار القضاء، وسدًا لباب الفوضى، ولا يُنقض إلا لسبب معتبر، كظهور خطأ بيّن، أو ثبوت غش، أو مخالفة نص صريح.

المبحث الثاني: متى يجوز نقض الحكم القضائي:

أولًا: الأصل في الحكم عدم النقض:

الأصل أن الحكم القضائي إذا صدر من قاضٍ مستكمل الشروط، وفي خصومة صحيحة، وبناءً على بينة معتبرة فإنه لا يُنقض؛ تحقيقًا لاستقرار الأحكام، وسدًا لباب الفوضى في القضاء.

لكن هذا الأصل ليس مطلقًا، بل يُستثنى منه ما دل الدليل على جواز نقضه.

ثانيًا: يُنقض الحكم إذا خالف نصًا صريحًا:

إذا حكم القاضي بخلاف نص قطعي من كتاب أو سنة صحيحة مخالفةً ظاهرة لا اجتهاد فيها، وجب نقض حكمه؛ لأن الاجتهاد لا يُقبل في مورد النص، ولأن

الحكم المخالف للنص باطل شرعًا.

قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثًا: يُنقض الحكم إذا صدر من غير أهلٍ للقضاء:

فإن حكم من لا ولاية له، أو فقد شرطًا معتبرًا من شروط القضاء، فحكمه غير نافذ، ويُقضى ببطلانه؛ لأن الولاية شرط في صحة الحكم.

رابعًا: يُنقض الحكم إذا ثبت أنه بني على غش أو زور:

كأن يثبت: تزوير الشهادة، أو كذب الشهود، أو ظهور بينة قطعية تنقض الحكم السابق، فهنا يُنقض الحكم؛ لأن سببه قد تبيّن بطلانه، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

خامسًا: لا يُنقض الحكم لمجرد اختلاف الاجتهاد:

إذا كان الحكم مبنيًا على اجتهاد سائغ في مسألة خلافية معتبرة بين أهل العلم فلا يُنقض لمجرد أن قاضيًا آخر يرى خلافه؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، ولأن فتح هذا الباب يؤدي إلى اضطراب القضاء.

سادسا: إذا خالف الحكم إجماعا قطعيا:

الإجماع حجة ملزمة، والحكم المخالف له باطل، يجب نقضه.

سابعا: إذا وقع خطأ بيّن في تطبيق الحكم:

كالحكم بعقوبة في غير محلها، أو إقامة حد مع وجود شبهة معتبرة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ثامنا: التفريق بين الخطأ الاجتهادي والخطأ البين:

الخطأ نوعان:

الأول: خطأ اجتهادي سائغ لا يُنقض به الحكم.

الثاني: خطأ بيّن ظاهر يخالف نصًا أو إجماعًا يُنقض به الحكم.

والميزان في ذلك: هل المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا؟

المبحث الثالث: متى لا يجوز نقض الحكم القضائي:

لا يجوز نقض الحكم في حالات معتبرة شرعا منها ما يلي:

١) إذا كان صادرا عن اجتهاد معتبر.

٢) إذا كان في مسألة خلافية سائغة.

٣) إذا كان لم يخالف نصا ولا إجماعا.

٤) إذا كان بني على بينة صحيحة وقت الحكم.

المبحث الرابع: نقض الحكم في حقوق الله وحقوق العباد:

أولًا: التفريق بين النوعين أصلٌ معتبر من القواعد المهمة في باب القضاء:

أن الأحكام تختلف في نقضها بحسب كونها متعلقة بحقوق الله تعالى، أو حقوق العباد؛ لأن الشريعة شددت في بعض المواضع، وخففت في أخرى، مراعاةً للمقاصد.

أولًا: نقض الحكم في حقوق الله تعالى:

معنى حقوق الله: هي الحقوق التي يغلب فيها جانب التعبد والمصلحة العامة، ولا تختص بمطالبة شخص معين.

مثل: الحدود، التعازير العامة، العبادات.

حكم نقضها: الأصل في حقوق الله أنها مبنية على المسامحة والدرء بالشبهات، فإذا ظهر خطأ في الحكم المتعلق بحق الله جاز نقضه، بل قد يجب نقضه، خاصة إذا ترتب عليه إيقاع حد أو عقوبة بغير حق.

مثال: إذا حُكم على شخص بحد السرقة، ثم ظهرت شبهة معتبرة، أو ثبت خلل في البينة، فإن الحكم يُنقض؛ لأن إقامة الحد مع الشبهة ظلم.

ثانيًا: نقض الحكم في حقوق العباد:

معنى حقوق العباد: هي الحقوق التي تختص بأشخاص معينين، مثل: الديون،

الأعيان، العقود، التعويضات.

الأصل في حقوق العباد: حماية الاستقرار، وصيانة الأموال، ومنْع اضطراب المعاملات، ولهذا لا يُنقض الحكم فيها لمجرد اختلاف الاجتهاد، ولا بمجرد التراجع عن الرأي.

متى يُنقض في حقوق العباد؟

يُنقض الحكم في حقوق العباد إذا ثبت غش، أو زور مؤثر، أو ظهر خطأ بيّن يخالف نصًا قطعيًا، أو ثبت أن الحكم صدر بغير ولاية.

أما إذا كان الحكم مبنيًا على اجتهاد سائغ، فلا يُنقض؛ لأن استقرار المعاملات مقدم.

ثالثًا: الفرق بين البابين:

حقوق الله: مبناها على الستر، والدرء، والمسامحة، فيغلب فيها جانب الاحتياط في إسقاط العقوبة.

حقوق العباد: مبناها على المشاحة، وحفظ الأموال، والاستقرار، فيغلب فيها جانب لزوم الحكم وعدم اضطرابه.

المبحث الخامس: من يملك نقض الحكم القضائي:

أولًا: الأصل في نقض الحكم:

الأصل أن الحكم القضائي إذا صدر مستوفيًا شروطه لا يُنقض إلا من جهةٍ لها ولاية القضاء، ولا يُترك للأفراد أو الخصوم أن ينقضوه بأنفسهم، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وإهدار هيبة القضاء.

ثانيًا: هل يملك القاضي نفسه نقض حكمه؟

يُفرَّق في ذلك بين حالتين: إذا لم يُنفذ الحكم بعدُ، وتبيّن للقاضي خطؤه بيّنًا، جاز له الرجوع عنه؛ لأن الرجوع إلى الحق فضيلة، ولأن الحكم لم يستقر بعدُ تنفيذًا.

أما إذا نُفذ الحكم واستقر، فالأصل أنه لا ينقضه بنفسه إلا إذا ظهر خطأٌ بيّن يخالف نصًا، أو ثبت غش مؤثر، وحينئذٍ يكون الرجوع تصحيحًا لا تراجعًا عن اجتهاد سائغ.

ثالثًا: هل يملك قاضٍ آخر نقض حكم سابق؟

لا يجوز لقاضٍ أن ينقض حكم قاضٍ آخر لمجرد اختلاف الاجتهاد، أو لأنه يرى خلاف رأيه، لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

أما إذا كان الحكم الأول مخالفًا لنصٍ صريح، أو صادرًا من غير ذي ولاية، أو

ثبت أنه بني على زور، جاز للقاضي اللاحق نقضه؛ لأن البطلان هنا ظاهر.

رابعًا: ولاية نقض الحكم عند تعدد درجات القضاء:

إذا كان نظام القضاء يتضمن مرجعًا أعلى، أو جهة مراجعة، فلها حق النظر في الحكم تصحيحًا، أو نقضًا، أو إقرارًا، وفق الضوابط الشرعية، لأن ولايتها أوسع وأعلى.

خامسًا: لا يملك الخصوم نقض الحكم بأنفسهم:

لا يجوز للخصم أن يمتنع عن تنفيذ الحكم، أو يعيد النزاع في ذات الواقعة، بغير طريق شرعي معتبر، فإن فعل كان متعديًا.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ [النساء: ٦٥].

سادسًا: ضابط جامع:

نقض الحكم: تصرف قضائي، لا يملكه إلا من له ولاية القضاء، وفق ضوابط شرعية محددة، ولا يجوز أن يكون وسيلة للهوى، ولا أداة لإعادة الخصومات بلا نهاية.

المبحث السادس: الحكمة من ضبط باب النقض:

من حِكَم ضبط هذا الباب:

١) حفظ هيبة القضاء.

٢) منع العبث بالأحكام.

٣) تحقيق العدل دون فوضى.

٤) استقرار المعاملات والحقوق.

٥) سد باب الخصومات المتكررة.

خلاصة الباب: أن نقض الأحكام القضائية استثناء لا أصل، وضابط لا فوضى، ورحمة لا عبث، فلا يفتح إلا عند مخالفة نص، أو إجماع، أو ظهور بطلان بين، وبذلك يجتمع استقرار القضاء، مع تصحيح الخطأ، وتحقيق العدل.

الباب الحادي عشر: الرقابة على القضاء ومنع التعسف القضائي

لما كان القضاء ولايةً عظيمة، وأمانةً جسيمة، تتعلق بها الدماء والأموال والأعراض، لم تجعل الشريعة القاضي معصومًا، ولا سلطته مطلقة، بل قررت أصولًا محكمةً للرقابة عليه، ومنع التعسف في استعمال ولايته، تحقيقًا للعدل، وصيانةً للحقوق، ومنعًا للظلم.

فالهيبة مطلوبة للقضاء، لكن العصمة ليست لأحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والعدل لا يقوم إلا بمساءلةٍ منضبطة، تحفظ المنصب، وتمنع الانحراف.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية في الشريعة:

أولًا: معنى الرقابة على القضاء:

الرقابة القضائية هي: متابعة أعمال القاضي، ومراجعة أحكامه وتصرفاته، للتأكد من التزامه بالشرع، ومنع الجور، وتصحيح الخطأ عند وقوعه.

وليست الرقابة: انتقاصًا من هيبة القضاء، ولا تدخلًا في استقلاله، ولا فتحًا لباب العبث بالأحكام.

بل هي: ضمانةٌ لتحقيق العدل، وسياجٌ يمنع الانحراف.

ثانيًا: القاضي غير معصوم:

الأصل المقرر عند أهل السنة: أن العصمة للأنبياء فقط، وأما غيرهم فيُخطئ ويصيب، وقد تقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، رواه البخاري، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١٦).

فدل الحديث على إمكان الخطأ، وإذا كان الخطأ ممكنًا، كانت المراجعة مشروعة.

ثالثًا: الفرق بين الهيبة والمساءلة:

هيبة القضاء: تعني احترام أحكامه، وتنفيذها، وعدم التعدي عليه.

أما المساءلة: فهي مراجعة منضبطة، عند وجود سبب معتبر، لا لمجرد الهوى.

فالجمع بين الهيبة والمساءلة من كمال النظام القضائي، لا من نقصه.

خلاصة المبحث: أن الرقابة على القضاء أصلٌ شرعي، لا يناقض استقلاله، بل يحفظه، وأن القاضي غير معصوم، ومن ثَمَّ كانت المراجعة المنضبطة ضرورةً لتحقيق العدل.

المبحث الثاني: مشروعية محاسبة القاضي:

أولًا: مسؤولية القاضي أمام الله:

القاضي مسؤول أمام الله عن حكمه، صغيره وكبيره، قال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ

﴿إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤].

وما تقدم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» رواه الترمذي، برقم: (١٣٢٢)، وأبو داود، برقم: (٣٥٧٣)، وابن ماجه، برقم: (٢٣١٥)، وصححه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥١٥)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ١٤٣).

فهذا يدل على شدة المسؤولية، وأن الولاية ليست حصانة من الحساب.

ثانيًا: مسؤولية القاضي أمام جهة ولايته:

القاضي يُولّى من الإمام أو من ينوبه، ومن قواعد الولاية أن من يملك التولية، يملك العزل والمحاسبة عند ظهور الخلل.

وقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعزل بعض الولاة إذا ظهر منهم ما يوجب العزل، ولم تكن الولاية حصنًا يمنع المراجعة.

ثالثًا: منع الحصانة المطلقة:

لم تعرف الشريعة مفهوم "الحصانة المطلقة" التي تمنع محاسبة القاضي مطلقًا،

بل قررت: أن العدالة شرطٌ في بقائه، فإذا زالت العدالة، زالت الولاية.

خلاصة المبحث: أن القاضي مسؤول أمام الله، وأمام جهة ولايته، وأن محاسبته عند التعسف أو الجور أصل شرعي، لا طعن في القضاء، بل صيانة له.

المبحث الثالث: صور التعسف القضائي:

التعسف القضائي هو: استعمال القاضي ولايته استعمالًا مخالفًا لمقصود الشرع، أو مجاوزًا لحدود العدل.

ومن صوره:

١) الحكم بالهوى، كأن يحكم لميلٍ شخصي، أو عصبية، أو مصلحة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ١٣٥].

٢) تعطيل الخصوم وإطالة النزاع بغير سبب، فالتأخير غير المبرر ظلم، لأنه تعطيل للحقوق.

٣) منع أحد الخصمين من عرض حجته، وقد تقدم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**» رواه أحمد، برقم: (٨٨٢)، والترمذي، برقم: (١٣٣١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٨٩).

٤) إساءة استعمال السلطة، كالتغليظ غير المشروع، أو التعزير بغير موجب، أو الإكراه على الإقرار.

٥) مخالفة الإجراءات الشرعية عمدًا، كالحكم دون بينة، أو دون يمين عند موضعها.

خلاصة المبحث: أن التعسف القضائي ليس مجرد خطأ اجتهادي، بل هو خروج عن مقتضى العدل، ومجاوزة لحدود الولاية، ويوجب المراجعة والمساءلة.

المبحث الرابع: وسائل منع التعسف القضائي:

أولًا: تعدد درجات القضاء:

من الوسائل المشروعة: إتاحة مراجعة الحكم أمام جهة أعلى، تصحيحًا للخطأ، ومنعًا للاستبداد بالرأي، وهذا داخل في باب نقض الأحكام بضوابطه.

ثانيًا: التفتيش القضائي:

وهو متابعة أداء القضاة، والنظر في شكاوى المتقاضين، بغرض الإصلاح لا التشهير.

ثالثًا: عزل القاضي الجائر:

إذا ثبت: جوره، أو فسقه، أو فقد شرط العدالة، جاز عزله؛ لأن شرط الولاية قد اختل.

رابعًا: ضمان استقلال القضاء:

الاستقلال الحقيقي: ألا يُضغط على القاضي ليحكم بخلاف الشرع، ولا يُكره على تغيير حكمه، فالرقابة لا تعني إخضاع القاضي للهوى السياسي، بل حمايته من الضغط.

خلاصة المبحث: أن منع التعسف يكون بالمراجعة، والمحاسبة، وتعدد الدرجات، وعزل الجائر، مع حفظ استقلال القضاء عن الهوى.

المبحث الخامس: أثر الرقابة في استقرار العدالة:

ضبط باب الرقابة يحقق:

١) حفظ هيبة القضاء.

٢) طمأنة المتقاضين.

٣) منع الاستبداد بالرأي.

٤) تحقيق التوازن بين السلطة والمساءلة.

٥) الرد على دعوى أن القضاء الشرعي بلا نظام رقابي.

فالرقابة المنضبطة: تحمي القضاء من الانحراف، ولا تضعف مكانته، بل تزيده رسوخًا وعدلًا.

خلاصة الباب: أن القضاء في الشريعة ولاية عظيمة، لكنها ليست عصمة، وأن

الرقابة عليه أصلٌ شرعي، يحقق العدل، ويمنع التعسف، وأن الجمع بين استقلال القضاء ومساءلته هو من محاسن الشريعة، وبه يجتمع استقرار الأحكام، مع صيانة الحقوق، ومنع الظلم.

الباب الثاني عشر: القواعد الكلية الحاكمة في القضاء

القضاء في الشريعة ليس مجموعة أحكام جزئية فقط، بل تحكمه قواعد كلية تضبط تنزيل النصوص، وتمنع التناقض، وتحقق مقاصد العدل.

وهذه القواعد بمثابة الأصول العليا التي يرجع إليها القاضي عند تعارض الظواهر أو اضطراب الوقائع.

المبحث الأول: قاعدة الحكم بالظاهر وترك السرائر إلى الله:

الأصل أن القاضي يحكم بما ظهر بما يلي من وسائل الإثبات:

١) إقرار.

٢) شهادة.

٣) بينة.

٤) قرائن معتبرة.

ولا يبني حكمه على الظنون القلبية، أو التهم المجردة.

الدليل: حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

فالحكم بالظاهر أصل، والسرائر إلى الله.

المبحث الثاني: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر:

وهي الميزان الإجرائي الأعظم في القضاء وظيفتها:

١) منع الفوضى.

٢) حماية الذمم.

٣) سد باب الدعاوى الكاذبة.

وهي قاعدة ضابطة لجميع الخصومات.

دليلها ما تقدم عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ. رواه البخاري، برقم: (٢٥١٤)، ومسلم، برقم: (١٧١١).

المبحث الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

إذا ثبت حق بيقين فلا يزول بمجرد دعوى أو شك.

مثاله: من ثبت ملكه لعين، لا يُنتزع منه إلا ببينة راجحة.

هذه القاعدة تحفظ الاستقرار.

المبحث الرابع: قاعدة الضرر يزال:

القضاء وُضع لرفع الظلم، فكل حكم يؤدي إلى ضرر غير مشروع يُراجع، ومنها:

١) منع التعسف في استعمال الحق.

٢) منع المماطلة.

٣) منع تجزئة الدعاوى للإضرار.

المبحث الخامس: قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

وهي قاعدة تضبط سلوك الخصوم والقاضي معًا، فلا يُمكَّن أحد منهم ما يلي:

١) استعمال الإجراءات للإضرار.

٢) تعطيل تنفيذ الأحكام.

٣) التحايل لإسقاط الحقوق.

المبحث السادس: قاعدة درء الحدود بالشبهات:

وهي حاكمة في حقوق الله خاصة، فالأصل في العقوبات: الاحتياط لا التوسع.

المبحث السابع: قاعدة الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد:

وهي أساس استقرار الأحكام، فلا يُنقض الحكم لمجرد اختلاف الرأي إلا إذا خالف نصًا، أو إجماعًا، أو ظهر خطأ بيّن.

المبحث الثامن: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

القضاء ولاية عامة، فكل إجراء فيه يُنظر فيه إلى تحقيق المصلحة، ومنع المفسدة، وحفظ النظام.

المبحث التاسع: قاعدة الأمور بمقاصدها:

في باب الأيمان، وفي باب التحايل، وفي باب التعسف الإجرائي، لا يُنظر إلى الشكل فقط، بل إلى المقصد الحقيقي.

المبحث العاشر: قاعدة سد الذرائع:

القضاء ليس نصوصًا جامدة، بل يمنع الوسائل المؤدية للظلم، حتى لو كانت في ظاهرها جائزة.

خلاصة الباب: أن القضاء في الشريعة تحكمه قواعد كلية تضبط:

١) الإثبات.

٢) الخصومة.

٣) الاجتهاد.

٤) النقض.

٥) العقوبة.

٦) المصلحة

فهي روح القضاء، وضمان اتساقه، وحارسة عدله.

المبحث الحادي عشر: قاعدة الحكم بما أنزل الله أصل القضاء:

الأصل في القضاء أن يكون مستندًا إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

فكل حكم خرج عن هذا الأصل بلا عذر شرعي فهو انحراف عن ميزان القضاء.

المبحث الثاني عشر: قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً:

فإذا زالت علة الحكم زال أثره، ومن ذلك نقض الحكم إذا بُني على بينة ثبت بطلانها.

المبحث الثالث عشر: قاعدة: الأصل براءة الذمة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» رواه البخاري، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١١).

فالأصل أن الذمة بريئة حتى تثبت مشغولة ببينة، وتُربط بها ما يلي:

١) منع التوسع في الإلزام.

٢) حماية المتهم من التعسف.

٣) منع العقوبة بلا دليل.

خلاصة الباب: القضاء الشرعي تحكمه أصول كلية جامعة، لا يقوم على الجزئيات وحدها، بل على ميزان محكم من القواعد والمقاصد، فمن فهم هذه القواعد استقام حكمه، ومن جهلها اضطرب قضاؤه.

الباب الثالث عشر: أخلاقيات المتقاضين وآداب الخصومة

كما أن الشريعة ضبطت القاضي بشروط وآداب، فقد ضبطت المتقاضين كذلك؛ لأن القضاء لا يستقيم بعدل القاضي وحده، بل بعدل الخصوم وصدقهم.

وقد ذم الله اللدد في الخصومة، وحذر من الكذب والبهتان، وبيّن أن الخصومة إنما شُرعت لإظهار الحق لا لإخفائه.

المبحث الأول: وجوب الصدق في الدعوى:

يحرم على المسلم أن يدعي ما ليس له، أو يبالغ في دعواه، أو يكتم جزءا من الحقيقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢]، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» رواه البخاري، برقم: (٧١٦٨)، ومسلم، برقم: (١٧١٣).

وجه الدلالة: أن الحكم القضائي لا يحل الحرام إذا كانت الدعوى كاذبة.

المبحث الثاني: تحريم اللدد في الخصومة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٥٧)، ومسلم، برقم: (٢٦٦٨).

واللدد: هو شدة الخصومة مع الميل عن الحق.

فيدخل فيه: التلاعب بالألفاظ وتحريف الوقائع والمماطلة المتعمدة وإرهاق الخصم بالإجراءات.

المبحث الثالث: حرمة اليمين الكاذبة:

اليمين في القضاء ليست وسيلة نجاة دنيوية، بل مسؤولية أخروية، وتقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» رواه البخاري، برقم: (٤٥٤٩)، ومسلم، برقم: (١٣٨).

المبحث الرابع: تحريم كتمان البينة:

يحرم على من عنده شهادة أن يكتمها، أو أن يشهد زورًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فكتمان البينة سبب لفساد القضاء، كما أن شهادة الزور سبب لظلم الأبرياء.

وعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رواه مسلم (١٧١٩).

وجه الدلالة: مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من يبادر بأداء الشهادة، وهذا يدل بمفهومه على ذم من يكتمها، وأن كتمانها مخالف للخير والعدل.

المبحث الخامس: حرمة التحايل على الأحكام:

لا يجوز للمتقاضي أن يستعمل الحيل لإبطال الحق، أو أن يستغل ثغرات النظام القضائي للفرار من الواجب، والحيل لإسقاط الحقوق داخلة في أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث السادس: وجوب الرضا بالحكم الشرعي:

إذا صدر الحكم وفق الشرع والإجراءات الصحيحة، وجب الرضا به، وحرمت المنازعة بعد استنفاد طرق الطعن المشروعة.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

المبحث السابع: السعي للإصلاح قبل التقاضي:

الأصل في النزاعات الإصلاح، لا التعقيد القضائي، قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، فمن أمكنه إنهاء النزاع صلحا عادلا، فهو أولى من إطالة الخصومة.

المبحث الثامن: تحريم المماطلة في أداء الحقوق:

من أعظم أسباب تفاقم الخصومات، وتعقيد القضايا، وإشغال القضاء: مماطلة المدين القادر في أداء الحق الواجب عليه، وقد شددت الشريعة في هذا الباب، حمايةً لأموال الناس، وصيانةً للذمم.

أولًا: الدليل من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**» رواه البخاري، برقم: (٢٢٨٨)، ومسلم، برقم: (١٥٦٤).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصف تأخير القادر للدين ظلمًا، والظلم محرم بإجماع المسلمين، فدل ذلك على تحريم المماطلة مع القدرة.

ثانيًا: معنى المطل المحرم:

المطل هو: تأخير أداء الحق بعد حلوله مع القدرة على الوفاء.

فلا يدخل فيه: المعسر حقيقةً، ومن لم يحل عليه الأجل، ومن ينازع في أصل الدين ببينة معتبرة.

أما الغني القادر، فمطلُه عدوانٌ وإثم.

ثالثًا: آثار المماطلة في القضاء:

المماطلة تؤدي إلى: إطالة أمد الخصومة، إضرار الدائن، إشغال المحاكم، فتح باب التحايل والتهرب، ولهذا شرعت الشريعة من الإجراءات ما يردع المماطل.

رابعًا: سلطة القاضي في ردع المماطل:

يجوز للقاضي: إلزامه بالأداء فورًا، حبسه إذا ثبت غناه ومماطلته، التعزير بما يراه رادعًا؛ لأن الظلم لا يُترك بلا ردع.

خامسًا: الفرق بين المعسر والمماطل:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فالمعسر يُمهل، أما الغني فيُلزم، وهذا من تمام عدل الشريعة بين الطرفين.

خلاصة الباب: أن التقاضي عبادة ومسؤولية، لا ساحة انتقام أو مكابرة، وأن صدق المتخاصمين شرط في تحقيق عدل القضاء، وأن الظفر بالحكم لا يعني الظفر بالحق عند الله.

الباب الرابع عشر: الشبهات المعاصرة في باب القضاء

كثرت في هذا الزمان الشبهات المثارة حول القضاء الشرعي، وتنوعت مصادرها بين جهل بحقيقة الشريعة، أو هوى، أو تأثر بالقوانين الوضعية، أو حملات تشويه متعمدة، فاختلط الحق بالباطل عند كثير من الناس، ووقع الطعن في أحكام الشريعة، بزعم القسوة، أو عدم الصلاحية، أو مخالفة ما يسمى بالمعايير المعاصرة.

وكان من الواجب بيان بعض هذه الشبهات، وكشف زيفها، وردها إلى أصول الشرع، وفهم السلف الصالح، بضبط علمي، وميزان عدل، من غير غلو ولا تمييع.

المبحث الأول: شبهة استقلال القضاء عن الشريعة:

يزعم بعضهم أن استقلال القضاء يقتضي فصله عن الشريعة، وجعله خاضعا للقوانين الوضعية، بدعوى الحياد، أو التطور، أو مواكبة العصر.

والجواب: أن الاستقلال الحقيقي للقضاء هو تحرره من الهوى، والضغط، والظلم، لا تحرره من حكم الله.

فالقضاء الشرعي: مستقل عن أهواء الحكام، ومستقل عن ضغوط الناس، لكنه غير مستقل عن الوحي.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة: أن الإيمان لا يتحقق إلا بالتحاكم إلى شرع الله، لا بفصله عن القضاء.

المبحث الثاني: شبهة القضاء الوضعي ومقارنته بالقضاء الشرعي:

يروج أن القضاء الوضعي أعدل، أو أرحم، أو أصلح من القضاء الشرعي.

وهذا باطل من وجوه:

أولا: أن القضاء الوضعي نتاج عقول بشرية قاصرة، خاضع للأهواء والمصالح، متغير بتغير الزمان والسلطان.

أما القضاء الشرعي: فمبناه على وحي معصوم، وقواعد عادلة، ومقاصد رحيمة.

وقد أثبت التاريخ أن أعظم صور الظلم وقعت باسم القوانين الوضعية، لا باسم الشريعة.

المبحث الثالث: شبهة حقوق الإنسان والعدل الشرعي:

يدعي بعضهم أن القضاء الشرعي يخالف حقوق الإنسان.

والجواب: أن حقوق الإنسان في الشريعة حقوق ربانية ثابتة، مبنية على العدل،

لا على أهواء البشر.

وأن ما يسمى بحقوق الإنسان المعاصرة معايير بشرية متقلبة، تتغير بحسب القوى والمصالح، وتستعمل أحيانا ذريعة للظلم.

فالعدل الشرعي: أشمل، وأدوم، وأصدق.

المبحث الرابع: شبهة القسوة في أحكام القضاء الشرعي:

يصور القضاء الشرعي على أنه قاس لا يعرف الرحمة.

وهذا من أعظم الجهل، لأن الشريعة: ربطت القضاء بالعدل، وأمرت بدرء الحدود بالشبهات، وجعلت العفو مشروعا في مواضعه، ومنعت التعجل في الحكم، فالصرامة في موضعها عدل، لا قسوة، والتساهل في غير موضعه ظلم لا رحمة.

المبحث الخامس: شبهة الطعن في صلاحية الشريعة للقضاء المعاصر:

يزعم بعضهم أن الشريعة صالحة للعبادات فقط، لا لإدارة القضاء والدولة.

وهذا تكذيب صريح لنصوص الوحي، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: أن الشريعة كاملة، صالحة لكل زمان ومكان، ومن جحد ذلك فقد طعن في كمال الدين.

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُقضى الحاجات، وبحكمته قامت السماوات والأرض على العدل والميزان، والصلاة والسلام على نبينا محمد، القاضي بالحق، الحاكم بالعدل، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن هذا المختصر قد جمع جملة من أصول القضاء في الشريعة الإسلامية، وقد حرصت فيه على جمع المتفرق، وترتيب المتناثر، وتقسيم المسائل، وتحرير العبارات، وتلخيص كلام أهل العلم، وتقريب معانيه، ليكون زبدة جامعة، وخلاصة محررة، يستعين بها القاضي، وينتفع بها طالب العلم، ويسترشد بها من أراد التصدر للحكم بين الناس، أو أراد فهم هذا الباب العظيم من أبواب الشريعة.

وأسأل الله أن يجعل فيه نفعًا لكل قاضٍ يقف بين يدي الخصوم، يرجو العدل ويخاف الظلم، ولكل طالب علم يطلب التأصيل والتحرير، ولكل من ولي أمرًا من أمور الناس فأراد أن يحكم بما أنزل الله، وأن يقيم الحق في نفسه وفي غيره.

وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، له الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وما كان فيه من خطأ أو تقصير أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله العفو والمغفرة.

وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مباركًا في أثره، معينًا على إقامة العدل، ورد المظالم، والحكم بشرعه، وأن يرزقنا جميعًا الإخلاص في القول والعمل، والعدل في الحكم، والثبات على الحق حتى نلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس:

مقدمة ٥
الباب الأول: حقيقة القضاء ومشروعيته ومقاصده ٩
المبحث الأول: تعريف القضاء وحقيقته الشرعية..... ٩
المبحث الثاني: مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية ١١
المبحث الثالث: مقاصد القضاء في الشريعة..... ١٣
الباب الثاني: الحكم بما أنزل الله ومخالفته ١٦
المبحث الأول: وجوب الحكم بما أنزل الله..... ١٦
المبحث الثاني: معنى الحكم بغير ما أنزل الله ٢٠
المبحث الثالث: أقسام الحكم بغير ما أنزل الله: ٢٢
المبحث الرابع: شروط التكفير لمن حكم بغير ما أنزل الله: ٢٥
المبحث الخامس: خطر الغلو والتفريط في هذا الباب:..... ٣١
الباب الثالث: حكم دراسة القوانين الوضعية والعمل بها وضوابط ذلك ٣٤
المبحث الأول: حكم دراسة القوانين الوضعية: ٣٤
المبحث الثاني: حكم العمل بالقوانين الوضعية: ٣٦

المبحث الثالث: العمل في القضاء والمحاماة: ٣٧
المبحث الرابع: ضوابط عامة في الباب:..... ٣٨
المبحث الخامس: خطر الغلو والتفريط:..... ٣٨
الباب الرابع: القاضي وتوليته وشروطه..... ٤٠
المبحث الأوّل: تعريف القاضي وحقيقة منصبه:..... ٤٠
المبحث الثاني: حكمُ تَوَلِّي القَضَاءِ في الشَّرِيعَة:..... ٤٣
المبحث الثالث: شروط القاضي في الشريعة الإسلامية:..... ٤٧
الباب الخامس: آداب القاضي وضوابط سلوكه في مجلس القضاء ٥٢
المبحث الأول: الإخلاص لله تعالى في القضاء: ٥٢
المبحث الثاني: التسوية بين الخصوم في المجلس:..... ٥٤
المبحث الثالث: التثبت وعدم العجلة في الحكم:..... ٥٧
المبحث الرابع: تحريم القضاء حال الغضب وما في معناه:..... ٥٩
المبحث الخامس: كِتْمَانُ أَسْرَارِ الخُصُومَات:..... ٦١
المبحث السادس: قَبُولُ الحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ:..... ٦٣
المبحث السابع: تحريم الرشوة والشفاعة والضغط في القضاء: ٦٥

المبحث الثامن: الرجوع إلى الحق عند الخطأ: ٧٢

المبحث التاسع: تقدير التعزير في الخصومات:..... ٧٤

الباب السادس: وسائل الإثبات في القضاء الشرعي..... ٧٩

المبحث الأول: الإقرار:..... ٧٩

المبحث الثاني: الشهادة:..... ٨٣

المبحث الثالث: اليمين القضائية: ٩٢

المبحث الرابع: النكول عن اليمين:..... ٩٨

المبحث الخامس: القرائن القضائية:..... ١٠٠

المبحث السادس: الكتابة والوثائق:..... ١٠٤

الباب السابع: أحكام الخصومة والدعوى ١٠٧

المبحث الأول: تعريف الدعوى وحقيقتها: ١٠٧

المبحث الثاني: شروط صحة الدعوى:..... ١٠٩

المبحث الثالث: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر: ١١٠

المبحث الرابع: سماع الدعوى وردها:..... ١١٢

المبحث الخامس: القضاء على الغائب: ١١٤

المبحث السادس: التقادم في الدعوى:.....١١٧
المبحث السابع: تعدد الدعاوى وتداخلها:.....١١٩
الباب الثامن: التحكيم الشرعي.....١٢٥
المبحث الأول: تعريف التحكيم وحقيقته:.....١٢٥
المبحث الثاني: مشروعية التحكيم:.....١٢٥
المبحث الثالث: شروط صحة التحكيم: ١٢٦
المبحث الرابع: ما لا يجوز فيه التحكيم:.....١٢٦
المبحث الخامس: حكم حكم المحكَّم: ١٢٧
المبحث السادس: الفرق بين التحكيم والصلح:.....١٢٧
المبحث السابع: ضوابط معاصرة في التحكيم:.....١٢٧
الباب التاسع: الحكم القضائي وآثاره.....١٢٨
المبحث الأول: حقيقة الحكم القضائي:.....١٢٨
المبحث الثاني: متى يكون الحكم القضائي نافذًا:.....١٣١
المبحث الثالث: الحكم بالظاهر وحكم السرائر:.....١٣٢
المبحث الرابع: القضاء بالعلم الشخصي للقاضي: ١٣٤

المبحث الخامس: الخطأ في الحكم القضائي: ١٣٧

المبحث السادس: أجر القاضي وإثمه:.....١٣٨

المبحث السابع: أثر الحكم القضائي في حقوق العباد:.....١٣٨

الباب العاشر: نقض الأحكام القضائية وضوابطه.....١٤٠

المبحث الأول: الأصل في الأحكام القضائية: ١٤٠

المبحث الثاني: متى يجوز نقض الحكم القضائي:.....١٤٢

المبحث الثالث: متى لا يجوز نقض الحكم القضائي:.....١٤٤

المبحث الرابع: نقض الحكم في حقوق الله وحقوق العباد: ١٤٥

المبحث الخامس: من يملك نقض الحكم القضائي:.....١٤٧

المبحث السادس: الحكمة من ضبط باب النقض: ١٤٩

الباب الحادي عشر: الرقابة على القضاء ومنع التعسف القضائي.....١٥٠

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية في الشريعة:.....١٥٠

المبحث الثاني: مشروعية محاسبة القاضي:.....١٥١

المبحث الثالث: صور التعسف القضائي: ١٥٣

المبحث الرابع: وسائل منع التعسف القضائي: ١٥٤

المبحث الخامس: أثر الرقابة في استقرار العدالة:.....١٥٥

الباب الثاني عشر: القواعد الكلية الحاكمة في القضاء.....١٥٧

المبحث الأول: قاعدة الحكم بالظاهر وترك السرائر إلى الله:.....١٥٧

المبحث الثاني: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر:.....١٥٨

المبحث الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشك: ١٥٨

المبحث الرابع: قاعدة الضرر يزال:.....١٥٩

المبحث الخامس: قاعدة لا ضرر ولا ضرار:.....١٥٩

المبحث السادس: قاعدة درء الحدود بالشبهات:.....١٥٩

المبحث السابع: قاعدة الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد:.....١٦٠

المبحث الثامن: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:....١٦٠

المبحث التاسع: قاعدة الأمور بمقاصدها: ١٦٠

المبحث العاشر: قاعدة سد الذرائع:.....١٦٠

المبحث الحادي عشر: قاعد الحكم بما أنزل الله أصل القضاء: ١٦١

المبحث الثاني عشر: قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا: ١٦١

المبحث الثالث عشر: قاعدة: الأصل براءة الذمة: ١٦٢

الباب الثالث عشر: أخلاقيات المتقاضين وآداب الخصومة ١٦٣

المبحث الأول: وجوب الصدق في الدعوى:.....١٦٣

المبحث الثاني: تحريم اللدد في الخصومة: ١٦٤

المبحث الثالث: حرمة اليمين الكاذبة:.....١٦٤

المبحث الرابع: تحريم كتمان البينة:.....١٦٤

المبحث الخامس: حرمة التحايل على الأحكام:.....١٦٥

المبحث السادس: وجوب الرضا بالحكم الشرعي: ١٦٥

المبحث السابع: السعي للإصلاح قبل التقاضي:.....١٦٦

المبحث الثامن: تحريم المماطلة في أداء الحقوق:.....١٦٦

الباب الرابع عشر: الشبهات المعاصرة في باب القضاء.....١٦٨

المبحث الأول: شبهة استقلال القضاء عن الشريعة:.....١٦٨

المبحث الثاني: شبهة القضاء الوضعي ومقارنته بالقضاء الشرعي: ...١٦٩

المبحث الثالث: شبهة حقوق الإنسان والعدل الشرعي:.....١٦٩

المبحث الرابع: شبهة القسوة في أحكام القضاء الشرعي: ١٧٠

المبحث الخامس: شبهة الطعن في صلاحية الشريعة للقضاء المعاصر:.١٧٠

خاتمة الكتاب.....١٧٢
الفهرس:.....١٧٤

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com